أمهات على أبواب العدالة 4

التقرير السنوي السابع
رابطة أمهات المختطفين

www.ama-ye.org

2023

التقرير السنوي السابع

رابطة أمهات المختطفين

Abductees' Mothers Association

أمهات على أبواب العدالة 4

التقرير السنوي السابع

رابطة أمهات المختطفين

Abductees' Mothers Association

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي..... 5

المقدمة..... 7

منهجية التقرير..... 8

خلفية..... 10

الانتهاكات التي تعرض لها المختطفون والمعتقلون تعسفا..... 15

أولا: الاعتداء على الحق في محاكمة عادلة..... 16

ثانياً: الاعتداء على الحق في الحياة..... 39

ثالثاً: الاعتداء على الحق في الحرية..... 43

أ ـ الاختطاف والاعتقال التعسفي:..... 43

ب ـ الإخفاء القسري..... 55

رابعاً: التعذيب وسوء المعاملة..... 65

جهود رابطة أمهات المختطفين للعام 2022م..... 68

الإطار القانوني..... 70

النتائج..... 80

التوصيات..... 81

الملخص التنفيذي

نعمل في رابطة أمهات المختطفين مع عدد من المنظمات الحقوقية العاملة في اليمن في الدفاع عن حقوق الإنسان، وفضح ممارسات جهات الانتهاك بحق المدنيين، ونطالب بملاحقة مرتكبي الانتهاكات ومحاسبتهم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، ونأمل أن تحشد الجهود المجتمعية والرسمية المحلية والدولية من أجل قضية أبنائنا المختطفين والمعتقلين تعسفاً، ولذا فقد حرصنا على رصد وتوثيق تلك الانتهاكات وإصدار تقارير حقوقية تتضمن الشهادات التي استمعنا لها من الضحايا أو من ذويهم، من أجل إيصال رسالة إلى المجتمع الدولي للعمل بجدية؛ لإنقاذ ضحايا الاختطاف والاعتقال والإخفاء القسري في كل جهوده الإنسانية والسياسية.

رصدت رابطة أمهات المختطفين الانتهاكات التي طالت المختطفين/ات والمعتقلين/ات والمخفيين/ات قسرا في كل من (صنعاء، عدن، تعز، مأرب، ذمار، الحديدة، حجة، عمران، شبوة، إب، لحج، صعدة) خلال العام (2022م):

- ففيما يتعلق بالاعتداء على الحق في الحياة وثقت رابطة أمهات المختطفين وفاة المختطف عزيز دبوان المحتجز في معتقل الصالح بتعز بسبب الإهمال الطبي ودخول المختطف في غيبوبة لمدة ثلاثة أشهر.
- وفيما يتعلق بالاعتداء على الحق في الحرية رصدت رابطة أمهات المختطفين تعرض (442) مدني للاختطاف والاعتقال خلال العام (2022م) منهم (324) مدني أقدمت جماعة الحوثي على اختطافهم في كل من (صنعاء، تعز، الحديدة، ذمار، إب، حجة، عمران، صعدة) بينهم امرأة واحدة، كما رصدت (102) مدني اعتقلتهم قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي في كل من (عدن، شبوة، لحج)، وتم رصد (8) مدنيين اعتقلتهم الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المعترف بها في كل (مأرب وتعز)، كما تم رصد (8) مدنيين اعتقلتهم القوات المشتركة في الساحل الغربي في المناطق الواقعة تحت سيطرتها في محافظة الحديدة.
- وفيما يتعلق بالاختفاء القسري رصدت رابطة أمهات المختطفين عدد (56) مدنياً أخفوا قسراً لدى جهات الانتهاك، كان منها (41) مدنياً أخفوا من قبل جماعة الحوثي، و(8) مدنيين أخفوا قسراً من قبل قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي، و(3) مدنيين أخفوا من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المعترف بها في مدينة مأرب و(4) مدنيين تم إخفاؤهم من قبل القوات المشتركة في الساحل الغربي.

وفيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة رصدت رابطة أمهات المختطفين عدد (33) حالة تعذيب لمختطفين ومعتقلين لدى جهات الانتهاك، كان من بينهم (25) حالة تعرضت للتعذيب لدى جماعة الحوثي، ورصدت تعرض (6) حالات للتعذيب لدى قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي، كما رصدت تعرض مدنيين اثنين للتعذيب لدى الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المعترف بها.

نفذت رابطة أمهات المختطفين (14) وقفة احتجاجية توزعت على (3) محافظات (صنعاء، تعز، عدن)، كما أصدرت (28) بياناً وبلاغاً صحفيا وحقوقياً.

فيما بلغت اللقاءات (45) لقاءً بشخصيات دولية وحقوقية في الداخل والخارج، وإرسال (19) رسالة رسمية ومذكرة قانونية إلى عدد من الشخصيات المحلية والدولية.

أصدرت رابطة أمهات المختطفين (12) عدداً من النشرة الإلكترونية الشهرية، وأنتجت (4) فلاشات، و(140) تصميماً يهدف للتعريف بقضية المختطفين والتذكير بعدالة قضيتهم.

وأقامت الرابطة خلال العام 2022م ندوتين نقاشيتين إحداهما في تعز والأخرى بالشراكة مع المركز الأمريكي للعدالة بمناسبة يوم المختطف اليمني.

كما نفذت الرابطة جلستي استماع إحداهما كانت للاستماع للضحايا الناجين من قصف كلية المجتمع وبعض ذوي القتلى في تلك الواقعة، وكانت الجلسة الثانية للاستماع لذوي المختطفين والمعتقلين من النساء حول الانتهاكات التي تعرضن لها أثناء بحثهن عن ذويهن.

14 وقفة احتجاجية

45 لقاءً بشخصيات دولية وحقوقية في الداخل والخارج

12 نشرة الإلكترونية الشهرية

خلال العام 2022م ندوتين نقاشيتين

03 دورات وجلسات دعم نفسي

05 دورات تنمية ذاتية

برنامج ترفيهي لـ (60) طفل من أبناء المختطفين

وفي مجال الدعم النفسي أقامت رابطة أمهات المختطفين (3) دورات وجلسات دعم نفسي للمختطفين المفرج عنهم، (5) دورات تنمية ذاتية ودعم نفسي لأهالي المختطفين وحفلاً لتكريم أمهات المخفيين قسرا في عدن، برنامج ترفيهي لـ (60) طفل من أبناء المختطفين كما أقيمت دورة دعم نفسي لفريق العمل عبر مركز ضحايا التعذيب.

المقدمة

الحرية والأمن والسلامة حق كفلته جميع الأديان، والقوانين المحلية والدولية، وللفت النظر لهذا الحق ثابرنا نحن النساء العاملات في رابطة أمهات المختطفين منذ انطلاقتها على انتزاع هذا الحق لأبنائنا المختطفين والمعتقلين تعسفاً، وعملنا بمختلف الطرق لإيصال صوتنا في الداخل والخارج، عبر فعاليات وأنشطة عديدة لتسليط الضوء على هذه القضية الإنسانية.

> أبرز ما تقوم به رابطة أمهات المختطفين هو رصد وتوثيق الانتهاكات التي تعرض لها المدنيون/ات من اختطاف أو اعتقال تعسفي

ولعل أبرز ما تقوم به رابطة أمهات المختطفين هو رصد وتوثيق الانتهاكات التي تعرض لها المدنيون/ات من اختطاف أو اعتقال تعسفي وما رافق ذلك من اختفاء قسري أو تعذيب وسوء معاملة، وعلى إثر ذلك أصدرت الرابطة التقارير الحقوقية لتعطي صورة واضحة عن حالة حقوق الإنسان في اليمن، ولتذكر أطراف النزاع التي ترتكب الانتهاكات بحق المدنيين بالحماية القانونية التي تمنحها القوانين الوطنية وعلى رأسها الدستور اليمني، والقوانين الدولية وعلى رأسها القانون الدولي الإنساني، بالإضافة للمواد ذات الصلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي حق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في محاكمة عادلة.

> العمل الحقوقي في بلد كاليمن يعد صعباً وشائكاً، ويزداد صعوبة في ظل النزاعات المسلحة

ومع أن العمل الحقوقي في بلد كاليمن يعد صعباً وشائكاً، ويزداد صعوبة في ظل النزاعات المسلحة، والانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان، إلا أن رابطة أمهات المختطفين عملت بجد في مناصرة قضية الحقوق والحريات ومناهضة الاحتجاز التعسفي وتقييد الحريات، وكان لها التأثير الواضح في ساحة العمل الحقوقي، وهي تأمل أن يسهم عملها هذا في رفع الوعي بحقوق الإنسان وحفظ حقوق الضحايا والسعي لمكافحة الإفلات من العقاب وتحسين حالة حقوق الإنسان في اليمن بشكل عام.

منهجية التقرير

وثق فريق الرصد التابع لرابطة أمهات المختطفين حالات الانتهاكات التي تعرض لها المواطنون المدنيون خلال العام (2022م) في كلٍ من (صنعاء، عدن، تعز، مأرب، ذمار، الحديدة، حجة، عمران، شبوة، إب، لحج، صعدة) واعتمد الفريق في كتابة هذا التقرير على شهادات (74) من الضحايا المفرج عنهم أو ذويهم من مصادر المعلومات أو الشهود.

والتزم الفريق بمبدأ عدم الإضرار وضمان سلامة الشهود والضحايا، والنزاهة والموضوعية والشفافية، وقد حرص فريق الرصد على رصد وتوثيق الانتهاكات المرتكبة من قبل جميع أطراف النزاع، والوقوف على مسافة واحدة من جميع تلك الأطراف.

ولكون كل جهة انتهاك تفرض سيطرتها على منطقة معينة فإن ذلك سهل لنا معرفة مرتكبي الانتهاكات وتحديد انتمائهم، إذ لا يوجد أي نوع من أنواع التداخل بين جهات الانتهاك ليسبب لنا الاشتباه في تحديدهم.

عقد ورشة عمل لمناقشة نتائج المسودة الأولى للتقرير مع السلطات الأمنية في مدينة مارب

وعلى الرغم من القيود المفروضة على الوصول للضحايا أو الشهود والناتجة عن الخوف الذي تسبب به تهديد الجهات المنتهكة للضحايا وذويهم في حال إبلاغهم عن الانتهاكات التي طالتهم لجهات إعلامية أو حقوقية، إلا أن الفريق عمل بكل جدية من أجل توثيق تلك الانتهاكات، بإجراء المقابلات مع الضحايا والشهود وجها لوجه كلما أمكن ذلك والاستماع إلى إفادات المبلغين.

- وقد تم اختيار الوقائع المذكورة في التقرير بناء على موافقة الضحية أو أقاربه على النشر، مع مراعاة مبدأ عدم الإضرار بالشهود أو الضحايا، كما تم مراعاة تنوع الحالات بحسب جهات الانتهاك وعدم إغفال أي منها.
- عقدت رابطة أمهات المختطفين مع ممثل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومسؤولي حقوق الإنسان في مكتب المفوضية لقاءات دورية خلال العام، كما عقدت لقاءات مع مسؤولي الحماية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عرضت فيها الانتهاكات المتعلقة بالاختطاف والاعتقال وغيرها من الانتهاكات التي يتعرض لها المختطفون والمعتقلون في أماكن الاحتجاز.
- التقت رابطة أمهات المختطفين بالسلطات في عدن ومأرب وتعز وطرحت عليهم شكاوى الضحايا والانتهاكات المتعلقة بالاختطاف والاعتقال مطالبة إياهم بتمكين الضحايا المحتجزين لديهم من حقوقهم الطبيعية، والإفراج عنهم في حال عدم ثبوت أي جرم بحقهم بحسب البلاغات التي كانت تتلقاها الرابطة من أسر الضحايا.
- أوردت الرابطة في هذا التقرير بيانات الرصد والتوثيق لها خلال العام (2022م) مع ذكر عينة من الوقائع التي وثقتها لتكون عينة دلالية عن الانتهاكات بحق المختطفين المدنيين من قبل جميع أطراف النزاع.
- الأعداد التي ذكرت في التقرير هي ما توصلت فرق الرصد لرصده وتوثيقه ولا تعكس حقيقة وواقع الانتهاكات على الأرض ولكنها تساهم في تشكيل صورة واقعية عن جهات الانتهاك وممارساتها اللاإنسانية بحق الضحايا.
- إعداد المسودة الأولى لهذا التقرير ومراجعتها والتحقق من كل المعلومات بعد تنقيحها.

خلفية

أعلنت جماعة الحوثي سيطرتها على العاصمة صنعاء في 21 سبتمبر 2014م وشرعت في السيطرة على بقية المحافظات اليمنية بالتحالف مع الرئيس السابق علي عبد الله صالح، وبعد وصول قوات جماعة الحوثي إلى عدن ومغادرة الرئيس المنتخب عبدربه منصور هادي اليمن، تشكل تحالف عسكري بقيادة المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وبدأ بتنفيذ عمليات جوية تحت مسمى (عاصفة الحزم) لتمتد بعدها المواجهات البرية وتشمل معظم المحافظات اليمنية.

وفي ظل النزاع المسلح تفشت مظاهر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الاعتداء على الحق في الحياة والحق في الحرية في المناطق التي تسيطر عليها جماعة الحوثي فشنت حملة اختطافات واسعة في صفوف المدنيين شملت عدداً من المدن، واتخذت من منازل خصومها بعد الاستيلاء عليها سجونا سرية لإخفاء سياسيين ونشطاء وتعذيبهم كما استخدمت مرافق عامة من مدارس ومستشفيات ومساجد ومعسكرات وغيرها لذات الغرض.

وبعد إنهاء سيطرة قوات الحوثي وصالح على محافظات جنوب اليمن، تولت إدارة تلك المناطق قوات أمنية مدعومة من دولة الإمارات أطلق عليها (الأحزمة الأمنية) والتي شرعت بعدها بارتكاب الانتهاكات بحق المدنيين من الاعتقال التعسفي لمعارضيها والإخفاء القسري والتعذيب في المعتقلات التي اتخذتها لإخفاء المعارضين وتعذيبهم.

ولم تخل المناطق التي تسيطر عليها الحكومة المعترف بها ـ في مدينة مأرب وأجزاء من مدينة تعز ـ من ممارسة الانتهاكات بحق المدنيين واعتقالهم تعسفاً وممارسة الإخفاء القسري والتعذيب بحقهم.

وفي مطلع ديسمبر 2017م انفرط عقد التحالف بين جماعة الحوثي والرئيس السابق علي عبد الله صالح وأنصاره، مما أدى إلى اشتباكات مسلحة نتج عنها مقتل الرئيس السابق وعدد من أنصاره، لتبدأ قوات الحوثيين بعدها حملة ملاحقات واختطافات واسعة طالت أنصار الرئيس السابق صالح ـ نساءً ورجالاً ـ وزجت بهم في سجون سرية ومارست بحقهم أساليب قاسية من التعذيب الجسدي والنفسي.

وبعد تأسيس العميد طارق صالح ـ ابن أخ الرئيس السابق ـ قوات " المقاومة الوطنية" و" حراس الجمهورية" ودمجها فيما يسمى بالقوات المشتركة في الساحل الغربي وانتشارها في مناطق تابعة لمحافظتي تعز والحديدة بدأت هذه القوات بممارسة انتهاكات بحق المدنيين تنوعت بين الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب الجسدي والنفسي.

ومنذ إنشاء رابطة أمهات المختطفين في إبريل 2016م عملت على رصد وتوثيق الانتهاكات بحق المدنيين وإصدار التقارير الحقوقية التي ساهمت في تكوين صورة واضحة عن الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون المتعلقة بالاختطاف والاعتقال، الإخفاء القسري، والتعذيب، وتقديمهم لمحاكمات لا تنطبق عليها مبادئ المحاكمات العادلة.

وفيما يلي سنورد طبيعة تعامل الجهات المنتهكة مع الضحايا المحتجزين تعسفا:

- يتم اعتقال الأشخاص واحتجازهم بشكل تعسفي وإخفاؤهم وتعذيبهم وسوء معاملتهم بما في ذلك العنف الجنسي، دون توجيه أي اتهامات لهم لفترات طويلة من الزمن ودون اتخاذ أي إجراءات قانونية، ويعيش السكان في خوف من الاعتقال أو الاستهداف بأي شكل من الأشكال لكونهم معارضين.
- دأبت جهات الانتهاك في اليمن على انتهاك حرية الرأي والتعبير، وكان الصحفيون وناشطو وسائل التواصل الاجتماعي على رأس قائمة المستهدفين لها.
- تتم مداهمة منازل المعارضين في أوقات متأخرة من الليل ويستخدم العنف الجسدي أثناء الاعتقال وقد يتعدى ذلك إلى الاعتداء على أفراد أسرته واستعمال القوة في اقتياده.
- لا تبلغ جهات الانتهاك الضحايا بطبيعة احتجازهم وأسباب ذلك الاحتجاز، ويظل المحتجزون لسنوات دون أن يمثلوا أمام المدعي العام أو التحقيق أمام أي سلطة قضائية، وبدون الوصول إلى أي شكل من أشكال المساعدة القانونية.
- تنتشر نقاط التفتيش على مداخل المدن والمديريات ويتم اختطاف الناس منها بدعوى الاشتباه في كونهم معارضين، ويستمر احتجازهم لسنوات دون مراعاة أي إجراءات قانونية بحقهم؛ مما تسبب في التضييق على السكان وانتقاص حقهم في حرية التنقل بين المدن اليمنية.
- يمارس الإخفاء القسري بشكل واسع ويكاد غالبية المختطفين أو المعتقلين يتعرضون لفترات متفاوتة من الإخفاء القسري، واستخدمت جماعة الحوثي عدداً كبيراً من أماكن الاحتجاز السرية في إخفاء المختطفين حيث استخدمت بيوت المعارضين التي استولت عليها بعد مغادرتهم للبلاد أو انتقالهم للعيش في مدن أخرى، ومساجد ودور القرآن وطوابق سفلية لعدد من المنشآت المدنية.
- وهذا بدوره تسبب في ادعاء الكثير ممن لهم صلات بقيادات جماعة الحوثي أن لهم القدرة على كشف مكان المخفيين مقابل مبالغ مالية كبيرة يتحصلون عليها من أسر المختطفين المخفيين ولكن دون نتيجة إيجابية إذ يظل المختطف مخفيا لعدة شهور وقد يطول أمد الإخفاء ليصل إلى عدة سنوات.
- استخدمت قوات الحزام الأمني منازل بعض قادتها لإخفاء المعتقلين، وتم نقل عدد منهم إلى معتقل بمدينة عصب في اريتريا تديره قوات تابعة لدولة الإمارات العربية، وتشعر عشرات الأسر بالقلق نتيجة انقطاع التواصل بينها وبين أبنائها المحتجزين لدى سلطات الحزام الأمني لسنوات، ويتضاعف قلقهم حين ترد أنباء عن مقتل أولئك المخفيين تحت التعذيب ودفنهم داخل أماكن الاحتجاز.

- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ممنوعة منعا باتاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لكن جهات الانتهاك في اليمن تستخدم التعذيب بطريقة ممنهجة لانتزاع الاعترافات ولمعاقبة المختطفين والمعتقلين تعسفاً على معارضتهم لها.
- تعرض المختطفون المدنيون لأساليب قاسية من التعذيب الجسدي والنفسي وخاصة في فترات الإخفاء القسري التي تمتد لأشهر في معظم أماكن الاحتجاز، وقد وثقت الرابطة عددا من حالات المختطفين الذين أصيبوا بعاهات مزمنة كالشلل وفقدان السمع أو البصر داخل أماكن الاحتجاز.
- يتعرض المعتقلون للاستجواب المطول وهم مكبلي الأيدي ومعصوبي الأعين وقد يكونون في وضع التعليق إما في السقف أو على حامل كهيئة (الشواية) والضرب المتكرر بالكابلات المعدنية وتعريضهم للصدمات الكهربائية ونزع أظافرهم والعري القسري والتهديد باغتصابهم أو اغتصاب زوجاتهم، من أجل إذلالهم وإكراههم على الاعتراف.
- كانت ومازالت ظروف الاحتجاز سيئة جداً في السجون وأماكن الاحتجاز، فلا تتوفر فيها الرعاية الطبية، ولا توجد تهوية جيدة، ويحرم الضحايا من التعرض للشمس لفترات طويلة وصلت إلى العام، وتقديم طعام رديء في نظافته وقيمته الغذائية.
- توفي عدد من المختطفين والمعتقلين بعد خروجهم بأيام من أماكن احتجاز تتبع جماعة الحوثي والحزام الأمني بعدن، ومن الصعب تحديد الظروف الدقيقة التي تسببت في وفاتهم؛ لأن التقارير الطبية لا تثبت السبب، ونادرا ما تتوفر تقارير الطب الشرعي، ولكن يعتقد أن التعذيب ساهم على الأقل في وفاة هؤلاء المعتقلين.
- لا يسمح للمنظمات أو الهيئات الحقوقية زيارة أماكن الاحتجاز والاطلاع على أوضاع المخفيين بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- تم تقديم المختطفين والمعتقلين تعسفا إلى القضاء بعد تعرضهم لفترات من الإخفاء القسري والتعذيب المقصود منه انتزاع اعترافاتهم بواسطته، وعدم تمكينهم من حقوقهم القانونية في محاكمة عادلة وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور الوطني وفي قانون الإجراءات الجزائية.
- أصدرت جماعة الحوثي أحكاماً جماعية بالإعدام على المختطفين، نفذت منها حكماً بإعدام تسعة مختطفين في سبتمبر 2021م اتهموا بتسهيل غارة جوية أسفرت عن مقتل قيادي حوثي في حين وصفت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تلك المحاكمة بأنها عملية قضائية لم تحترم معايير المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي.

- لـم تعتـرف أطـراف النـزاع بمسـؤوليتها عـن أي انتهـاكات ورفضـت اتخـاذ أي خطـوات لتصحيـح المواقـف التـي نتـج عنهـا انتهـاكات جسـيمة لحقـوق المدنييـن، كمـا يتـم التسـتر علـى الجنـاة وهـذا ممـا يشـجع علـى مزيـد مـن التجاهـل لحقـوق المدنييـن اليمنييـن والتحريـض علـى الإفلات مـن العقـاب علـى الجرائـم المرتكبـة فـي اليمـن.
- تجبـر جماعـة الحوثـي المحتجزيـن لديهـا علـى التوقيـع علـى بيانـات تحذرهـم فيهـا مـن الإبـلاغ عـن تعرضهـم للاحتجـاز أو التعذيـب، ويخشـى الضحايـا والشـهود مـن وضعهـم تحـت المراقبـة.
- لجـأت جماعـة الحوثـي إلـى ممارسـات خارجـة عـن إطـار النظـام القضائـي للإفـراج عـن المحتجزيـن منهـا مـا يتمثـل فـي الحصـول علـى ضمانـة موقعـة مـن جانـب فـرد يكـون هـو الضامـن، ويكـون هـو المسـؤول حينئـذ عـن إعـادة المختطـف إلـى يـد السـلطة الأمنيـة لجماعـة الحوثـي فـي حـال طلبـت السـلطات ذلـك مسـتقبلا؛ وتسـبب ذلـك فـي تعثـر خـروج كثيـر مـن المختطفيـن بسـبب إحجـام النـاس عـن مثـل هـذه الضمانـات خوفـاً مـن تعرضهـم للاحتجـاز فـي حـال فشـلهم فـي إحضـار الشـخص المضمـون مـن قبلـه.
- ومـن الممارسـات الخارجـة عـن إطـار النظـام القضائـي إجبـار المختطـف علـى دفـع فديـة ماليـة قـد تصـل إلـى عشـرات الملاييـن مـن الريـالات أو التنـازل عـن بيـوت وعقـارات مـن أجـل الإفـراج عنـه، وعلـى الأخـص إن كان مـن رجـال الأعمـال أو مـن ذوي الأمـلاك.
- كمـا اسـتخدمت جماعـة الحوثـي طريقـة التبـادل كخيـار وحيـد فـي كثيـر مـن حـالات الاختطـاف، حيـث يتـم الإفـراج عـن المختطـف المدنـي شـرط مبادلتـه بمحتجـز لـدى الحكومـة المعتـرف بهـا مـن المحتجزيـن المقاتليـن، ويجبـر هـذا المختطـف علـى الانتقـال إلـى مناطـق تحـت سـيطرة الحكومـة المعتـرف بهـا ولا يحـق لـه العـودة إلـى مدينتـه.

الانتهاكات التي تعرض لها المختطفون والمعتقلون تعسفا

01

أولا:
الاعتداء على الحق في محاكمة عادلة

الحق في المحاكمة العادلة

تعد المحاكمة العادلة حقاً أساسياً لكل شخص قيدت حريته أو وجهت له تهمة جنائية، ونص القانون الدولي لحقوق الإنسان على تقرير هذا الحق، إذ نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمةٌ مستقلةٌ ومحايدةٌ، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

وأكد دستور الجمهورية اليمنية في المادة (48/ج) على أن من حق كل من قيدت حريته أن يقدم إلى القضاء: كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض عليه أو الإفراج عنه وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي".

وخلال العام 2022م تم تقديم عشرات المختطفين والمعتقلين تعسفاً للمحاكمات في المحكمة الجزائية المتخصصة بعد قضائهم أعواما في الاعتقال بصورة مخالفة لنصوص الدستور اليمني وقانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة الجزائية المتخصصة:

محكمة استثنائية تم إنشاؤها بصورة مخالفة للدستور والقوانين النافذة والمواثيق والمعاهدات الدولية حيث أكدت المادة (150) من الدستور اليمني على (.... عدم جواز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال) ومخالفاً لنص المادة (40) من الدستور التي قضت بأن المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات ومن ضمنها حق التقاضي وأن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي.

إلى جانب مخالفة نص المادة (6) من الدستور الذي أكدت على (التزام اليمن بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي التي تمنع إنشاء محاكم استثنائية وتوجب أن يتساوى جميع المواطنين في حقوقهم وفي الحصول على محاكمة عادلة أمام القاضي الطبيعي، وقانون السلطة القضائية في المادة (8) منه أكد على عدم جواز إنشاء محاكم استثنائية.

1ـ المحكمة الجزائية المتخصصة في أمانة العاصمة صنعاء:

وهذه المحكمة فضلاً عن عدم جواز إنشائها فإنها منعدمة الولاية ومنتهية بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى الصادر بتاريخ 20 إبريل 2018م الذي قضى بإنهاء مهام واختصاص هذه المحكمة في أمانة العاصمة ونقل مهامها واختصاصها إلى المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بمحافظة مأرب.

وأما عن القضاة المعينين في المحاكم الجزائية فيتم اختيارهم بعناية بما يخدم أجندة السلطة الحاكمة ويدينون بالولاء لها، وظهر ذلك جليا بعد سيطرة جماعة الحوثي على مقاليد الدولة ومؤسساتها بما فيها القضاء، ومجمل إجراءات المحاكمة التي تتم أمامها هي إجراءات ومحاكمات أمنية وسياسية لا يراعي فيها أي مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة، وتفتقر إلى أبسط مقومات المحاكمة المنصفة، وهو ما يجعلها تتصف بعدم الحيادية والاستقلال وانحيازها الكلي إلى الادعاء العام وتنفذ رغبة السلطة الحاكمة سلطة الأمر الواقع.

وسنعرض هنا أبرز القضايا التي عرضت على المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء:

أولاً: القضايا التي أصدرت فيها المحكمة الجزائية المتخصصة أحكاماً بالإعدام:

أ ـ القضية رقم (24) لسنة 1443هـ (قضية المختطفين من أبناء صعدة):

أصدرت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بصنعاء يوم الأربعاء ١٣ جماد الأول ١٤٤٤هجرية الموافق 7 ديسمبر 2022م حكما بالإعدام على سبعة مختطفين من أبناء محافظة صعدة هم:

1. محمد يحيى محسن المالكي
2. محمد أحسن حسن هلال
3. سالم أحمد علي دائل راشد
4. عبد الرزاق رجب علي المحرق
5. محمد حسين يحيى ناصر الغاوي
6. فهد يحيى جبران سويدان السويدي
7. وليد يحيى حسين صالح العيزري

وقضى منطوق الحكم بإدانة المحتجزين تعسفاً المذكورين أعلاه بجريمتي إعانة دول العدوان السعودي الإماراتي والتخابر معهم للإضرار بمركز الجمهورية اليمنية الحربي والسياسي والاقتصادي المسندتين إليهم في قرار الاتهام ومعاقبة كل واحد منهم بالإعدام تعزيرا رميا بالرصاص حتى الموت.

كما قضى الحكم الصادر عن المحكمة في القضية نفسها بالسجن مدة خمسة عشر عاما على المختطفين الآتية أسماؤهم:

1. أحمد حسين أحمد يحيى الأبقوري
2. سليم مطر قاسم قذان
3. محمد ناجي أحمد محمد سويد الغاوي
4. خالد راشد محمد الصادق
5. مسفر حمود محمد هلال
6. عادل علي أحمد جابر فروان
7. الزبير محمد أحمد الغاوي

وورد في منطوق الحكم إدانة المحتجزين الواردة أسماؤهم أعلاه بجريمتي إعانة العدوان والتخابر معهم ومعاقبة كل واحد منهم بالحبس خمسة عشر سنة، مع وضعهم تحت رقابة الشرطة لمدة ثلاث سنوات تالية لتاريخ انقضاء عقوبة الحبس الأصلية، وكذا إلزامهم بتوقيع تعهد مكتوب مصحوب بالضمان من كفيل مقتدر بدفع مبلغ وقدره خمسة عشر مليون ريال

لصالح الخزينة العامة للدولة إذا ارتكب أي منهم أي جريمة من جرائم إعانة العدوان أو الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية خلال مدة سنتين تاليتين لانقضاء عقوبة الحبس الأصلية.

كما تم الحكم بالسجن عشر سنوات على كل من:

1. عبد الخالق حمود يحيى سراج
2. عبد الرزاق أحمد محمد سويد الغاوي
3. عبد الله يحيى محمد العيزري
4. محمد أحمد علي العندولي
5. فارس سوادي حسين الرازحي
6. حسين مبخوت محمد هملان

وقضى منطوق الحكم بإدانة الستة المحتجزين تعسفاً الواردة أسماؤهم أعلاه، بجريمتي إعانة العدوان والتخابر معهم ومعاقبة كل واحد منهم بالحبس عشر سنوات مع وضعهم تحت رقابة الشرطة لمدة ثلاث سنوات تالية لتاريخ انقضاء عقوبة الحبس الأصلية وكذا إلزامهم بتوقيع تعهد مكتوب مصحوب بالضمان من كفيل مقتدر بدفع مبلغ وقدره عشرة ملايين ريالاً لصالح الخزينة العامة للدولة إذا ارتكب أي منهم أي جريمة من جرائم إعانة العدوان أو الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية خلال مدة سنتين تاليتين لانقضاء عقوبة الحبس الأصلية.

ب – القضية رقم (32) لسنة 1443هـ المعروفة بقضية إسماعيل أبو الغيث وآخرون من أبناء محافظة المحويت:

أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء بتاريخ 31ديسمبر2022م حكماً بالإعدام على ثلاثة مختطفين من أبناء محافظة المحويت وهم:

1. إسماعيل محمد أبو الغيث
2. صغير أحمد فارع
3. عبد العزيز أحمد العقيلي

وقد تم اختطافهم في العام 2015م، حيث اعتقل الأول في 20 يوليو2015م والثاني والثالث في 29سبتمبر2015م وتم إخفاؤهم قسراً لأكثر من خمس سنوات ولم يكن يعلم أهاليهم عنهم شيئاً حتى تاريخ ظهورهم في 13 مارس 2021م عندما تم السماح لهم بالتواصل مع عائلاتهم، وسمح لعائلاتهم بزيارتهم بعد أن كانت قد فقدت الأمل في وجودهم على قيد الحياة بسبب طول فترة إخفائهم والتي امتدت لأكثر من خمس سنوات، وتم إحالة المتهمين إلى النيابة الجزائية المتخصصة بالأمانة بتاريخ 3 إبريل2021م وتم التحقيق معهم أمام النيابة ثم إحالتهم إلى المحكمة بتاريخ 2 أكتوبر2021م بتهمة تشكيل عصابة مسلحة لمهاجمة رجال الدولة من عسكريين

وأمنيين والشخصيات الاجتماعية والمواطنين ونسب إليهم واقعة قتل أحمد محمد المهدي، وخالد يحيي فرحان – المشرف الأمني لمحافظة المحويت في حينه ـ وعبدالله يحيي فرحان وذلك في منطقة لاحمة محافظة المحويت بتاريخ 4 أغسطس2015م وكذلك مهاجمة النقاط الأمنية من اللجان الشعبية التابعة لجماعة الحوثي في محافظة المحويت ومديرية باجل م /الحديدة. وهذه القضية تم حجزها للحكم من قبل المحكمة إلى جلسة 31ديسمبر2022م وفيها تم النطق بالحكم الذي قضى منطوقه بالآتي: -

- إدانة اسماعيل محمد أبو الغيث عبد الله وصغير أحمد صالح فارع وعبد العزيز أحمد أحمد العقيلي بجرم الاشتراك في عصابة مسلحة لمهاجمة جماعة من الناس نتج عنها مقتل المجني عليه أحمد محمد المهدي وخالد يحيى أحمد فرحان وعبد الله يحيى أحمد فرحان ومعاقبتهم على ذلك بالإعدام حداً رمياً بالرصاص حتى الموت.
- إلزام المدانين المذكورين بالتساوي فيما بينهم بدفع مبلغ وقدره (3,000.000) ثلاثة ملايين ريال لورثة المجني عليهم / أحمد محمد المهدي وخالد يحيى فرحان وعبد الله يحيى فرحان مقابل غرامات ومصاريف التقاضي.. الخ
- إسقاط تهمة إعانة العدو والتخابر معه عن اسماعيل محمد أبو الغيث عبد الله وصغير أحمد صالح فارع وعبد العزيز أحمد أحمد العقيلي وآخرون وتبرئتهم من جرم إعانة العدو المنسوبة إليهم في الفقرة (ب) من قرار الاتهام ... الخ ما جاء في منطوق الحكم

ج ـ قضية أحمد أحمد القطاع وآخرين وهي القضية رقم (222) لسنة 2019م ج ج نيابة استئناف الجزائية المتخصصة بالأمانة والمقيدة برقم (541) لسنة 2018م ج ج النيابة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة:

أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء حكماً بالإعدام على:

1. فهد عبد الله محمد السلامي
2. صادق محمد الحاج المجيدي
3. خالد أحمد إسماعيل العلفي.

والمتهم الأول كان يعمل مديراً لمدرسة النهضة الحديثة وهي من كبريات المدارس في العاصمة صنعاء، والمتهم الثاني كان يعمل معلماً في إحدى مدارس العاصمة صنعاء كذلك، فيما تم الإفراج عن المتهم الثالث بتاريخ 27أغسطس2020م في عملية تبادل مع أحد المحتجزين من المقاتلين في جماعة الحوثي.

أسماء المتهمين في هذه القضية:

- أحمد عبد الله أحمد القطاع
- فؤاد نعمان شريان العواضي
- نبيل محمد محمد السداوي
- فهد عبد الله محمد السلامي
- منصور منصور يحيى الفقيه
- عصام محمد أحمد الزنداني
- عاصم ثابت درهم ردمان
- صادق محمد الحاج المجيدي
- محمد عبده أحمد صلاح الحرازي
- مختار عبد الله يحيى الجبلي
- محدني علي أحمد المحدني
- حبيب يحيى محمد العديني
- خالد أحمد إسماعيل العلفي.

وهذه القضية صدر فيها حكم ابتدائي بتاريخ 22 فبراير2022م قضى بالآتي:

أولاً / قبول الدفوع المقدمة من الدفاع شكلاً ورفضها موضوعاً لما عللناه في الأسباب.

ثانياً / إدانة أحمد عبد الله أحمد القطاع وفؤاد نعمان شريان العواضي ونبيل محمد محمد السداوي وفهد عبد الله محمد السلامي ومنصور منصور يحيى الفقيه وعصام محمد أحمد الزنداني وعاصم ثابت درهم ردمان وصادق محمد الحاج المجيدي ومحمد عبده أحمد صلاح الحرازي ومختار عبد الله يحيى الجبلي ومحدني علي أحمد المحدني وحبيب يحيى محمد العديني وخالد أحمد إسماعيل العلفي.

ثالثاً / معاقبة فهد عبد الله محمد السلامي وصادق محمد الحاج محمد المجيدي وخالد أحمد إسماعيل العلفي بالإعدام تعزيراً.

رابعاً / معاقبة/ أحمد عبد الله أحمد القطاع وفؤاد نعمان شريان العواضي ونبيل محمد محمد السداوي وعاصم ثابت درهم حزام ردمان بالحبس لمدة ثمان سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليهم.

خامساً / معاقبة منصور منصور يحيى الفقيه وعصام محمد أحمد عبد الله الزنداني ومحمد عبده أحمد صلاح الحرازي ومختار عبد الله يحيى صالح الجبلي ومحدني علي أحمد المحدني بالحبس لمدة سبع سنوات.

سادساً / معاقبة /حبيب يحيى محمد عثمان العديني بالحبس لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه.

سابعاً / وضع المحكوم عليهم بالفقرات (4-5-6) من هذا المنطوق تحت الرقابة لمدة ثلاث سنوات ومنعهم من ارتياد الأماكن المشبوهة والتواصل مع أرباب الإجرام وذوي السوابق الجنائية ... الخ ما جاء في منطوق الحكم.

ومع أن ذلك الحكم قرر في البند السادس من منطوقه بحبس المعتقل حبيب العديني خمس سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه والإفراج عنه فورا بعد النطق بالحكم إلا أنه لم يتم تنفيذ ما قضى به الحكم في ذلك البند ولازال المعتقل / حبيب يحيي محمد العديني محبوس حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.

كما أن المعتقلين المحكوم عليهم بالحبس مدة سبع سنوات من تاريخ القبض عليهم انتهت في شهر أكتوبر2022م وهم المشمولين بالبند رقم (خامساً) من منطوق الحكم.

وعلى الرغم من أنه تم التقدم بطلب الإفراج عنهم لانتهاء مدة الحبس المحكوم عليهم في الحكم المذكور إلا أنه لم يتم الإفراج عنهم بحجة أن النيابة استأنفت الحكم الابتدائي وكان فريق الدفاع قد تقدم بطلب قيد الطعن بالاستئناف بعد النطق بالحكم خلال المدة القانونية.

إلا أن القضية لازالت في النيابة العامة ولم يتم إرسالها إلى محكمة الاستئناف لنظر الطعن بالاستئناف إلا في شهر يناير من العام 2023م

ثانياً: القضايا التي سبق صدور أحكام ابتدائية فيها بالإعدام وتم الطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف وتلك القضايا لازالت منظورة أمام الشعبة الاستئنافية المتخصصة بالأمانة وتلك القضايا هي:

أ ـ القضية رقم (141) لسنة 1438هـ المعروفة بقضية ال 30 / نصر محمد محمد السلامي وآخرين عدد (30) معتقل:

هذه القضية كان قد صدر فيها حكم ابتدائي من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة برقم (101 لسنة 1440هـ) بتاريخ 9 يوليو 2019م وتم الطعن بالاستئناف في ذلك الحكم والمطالبة بإلغائه والحكم ببراءة المعتقلين المحكوم عليهم بالإعدام في هذه القضية، ولا زالت القضية منظورة أمام الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة بالأمانة. ما يجدر الإشارة إليه أن عدد (8) معتقلين ممن شملهم الحكم بالإعدام في تلك القضية تم الإفراج عنهم في عملية تبادل المحتجزين بين طرفي الحكومة المعترف بها وجماعة الحوثي والتي تمت برعاية الأمم المتحدة والصليب الأحمر الدولي بتاريخ 15أكتوبر2020م.

ب ـ القضية رقم (176) لسنة 1441هـ قضية الصحفيين / عبد الخالق عمران، وأكرم الوليدي، توفيق المنصوري، الحارث حميد:

وهذه القضية كان المعتقلين فيها (10) صحفيين تمت محاكمتهم أمام المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة وصدر فيها حكم بتاريخ 11 إبريل2020م قضى بالإعدام على أربعة من الصحفيين هم /عبدالخالق أحمد عبده عمران، أكرم صالح مسعد الوليدي، حارث صالح صالح حميد، وتوفيق محمد ثابت المنصوري والاكتفاء بمدة الحبس للصحفيين الستة الباقين والتقرير بالإفراج عنهم إلا أنه ومع ذلك لم يتم الإفراج عنهم بموجب حكم المحكمة؛ بل تم إدراج أسمائهم ضمن عملية الإفراج التي تمت بتبادل المحتجزين بين طرفي جماعة الحوثي والحكومة المعترف بها والتي تمت برعاية الأمم المتحدة والصليب الأحمر الدولي بتاريخ 15أكتوبر2020م.

أما المحكوم عليهم بالإعدام فقد تم الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بحقهم أمام الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة بالأمانة ولازالت القضية منظورة أمام الشعبة، ومما يجدر الإشارة إليه أن الصحفيين المذكورين تم نقلهم إلى معتقل الأمن المركزي لدى جماعة الحوثي منذ أكثر من سنتين ونصف والشعبة مستمرة في نظر الطعن بالاستئناف دون أن يتم إحضارهم في جلسات المحاكمة أمام الشعبة ، كما أن فريق الدفاع عنهم كان قد تقدم بالدفع بعدم الاختصاص النوعي للشعبة والمحكمة الجزائية المتخصصة بالأمانة بنظر قضيتهم كون محكمة الصحافة والمطبوعات هي المختصة بنظر قضيتهم بحكم عملهم كصحفيين والتهم الموجهة لهم متعلقة بعملهم كصحفيين، إلا أن الشعبة لم تفصل في ذلك الرفع حتى اللحظة.

ثالثاً: القضايا التي رهن المحاكمة أمام المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة وهي القضايا التالية:

أ. قضية عبد الإله سيلان وآخرين وهي القضية رقم (168) لسنة 2018 م ج ج نيابة استئناف الجزائية المتخصصة بالأمانة والمقيدة برقم (205) لسنة 2018 م ج ج النيابة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة:

والمتهمون في هذه القضية هم:

1. عبد الإله علي عايض سيلان
2. عبد العزيز أحمد عبده محمد الحطامي
3. عبد الرحمن علي عبد الله الصلوي
4. ماجد حسن علي البازلي
5. عبد الحكيم محمد أحمد علي بشر
6. عامر علي أحمد المخلافي
7. صهيب سنان قايد الجرادي
8. شعيب أحمد حزام الشايمي
9. الحسين علي محمد عبده الحاج
10. بدر الدين عبد الله علي النويرة
11. جميل حسن حسين دايل
12. شهاب الدين منصور علي السالمي
13. ماجد أحمد مصلح البعوة
14. الحسن عبد الرحمن يحيى الصراري
15. محمد أحمد صالح الرداعي
16. هزاع صالح عبد الله القمامي

وقد تم الإفراج عن ثلاثة منهم في عمليات تبادل مع محتجزين مقاتلين يتبعون جماعة الحوثي وهم: عبد الحكيم بشر وجميل دايل وماجد البعوة.

وكانت قضية هؤلاء المختطفين قد أحيلت من النيابة الجزائية الابتدائية المتخصصة إلى المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة في عام 2019م ثم أعيدت إلى النيابة لاستكمال بعض الإجراءات حسب قرار المحكمة وأرسلت مرة أخرى إلى المحكمة ونظرا لعدم وجود أدلة وكانت المحكمة قد كلفت النيابة إحضار أدلة الإثبات إلا أنها عجزت عن ذلك فقررت المحكمة إعادة القضية إلى النيابة مرة ثانية مع أن هذا الإجراء مخالف للقانون كون المحكمة ملزمة بالحكم والفصل في القضية بحالتها المرفوعة من النيابة، وفي حالة عدم وجود أدلة أوجب القانون على المحكمة أن تحكم ببراءة المتهمين من التهم المنسوبة إليهم، ولازالت القضية في أدراج مكاتب النيابة الجزائية الابتدائية المتخصصة والمعتقلين في سجون جماعة الحوثي.

ب. القضية رقم (596) لسنة 1441هـ قضية حمود القشيبي وآخرين عدد (12) معتقل:

هذه القضية لازالت منظورة امام المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة وكان فريق الدفاع قد تقدم بعدة دفوع إجرائية وموضوعية ببطلان صحيفة الاتهام، ما تجدر الإشارة إليه أنه قد تم الإفراج عن خمسة من المتهمين في هذه القضية في صفقات تبادل مع محتجزين مقاتلين من جماعة الحوثي رغم أنهم معتقلين مدنيين تم اعتقالهم من منازلهم ومقار أعمالهم في أمانة العاصمة صنعاء.

ج ـ القضية رقم (51) لسنة 1440هـ قضية/ علي علي شرهان وآخرين عدد (13) معتقل:

هذه القضية كانت منظورة لدى القاضي /محمد مفلح محمد مفلح وكان قد قرر تمكين الأطراف من تقديم مرافعاتهم الختامية بتاريخ 29مارس2022م إلا أنه تم نقله من المحكمة في شهر مايو 2022م وأحيلت إلى القاضي /عبدالله الدواس القاضي الخلف الذي عين في المحكمة الجزائية في شهر يونيو 2022م بدلا عن القاضي السلف محمد مفلح ولازالت القضية منظورة أمام هذا القاضي الخلف -علما أن جميع المعتقلين في هذه القضية تم الإفراج عنهم بعمليات تبادل محتجزين مقاتلين من جماعة الحوثي وبعضهم بالضمان التجاري ما عدا معتقل واحد لا زال رهن الاعتقال وهو /عبدالحكيم الآنسي.

رابعاً: القضايا الجديدة المحالة إلى النيابة والمحكمة الجزائية المتخصصة بالأمانة خلال عام 2022م:

أ ـ قضية المعتقل / نبيل عبده محمد جعرة:

هذا المعتقل تم اعتقاله في 7مارس 2021م في محافظة ريمة وتم إخفاؤه أكثر من (شهرين) وبعد أن أحيل من أمن محافظة ريمة إلى جهاز الأمن والمخابرات في صنعاء، تم إحالته إلى النيابة الجزائية المتخصصة بالأمانة بتاريخ 23مايو2021م وتم التحقيق معه في النيابة ثم إحالة ملف قضيته إلى المحكمة الابتدائية المتخصصة بالأمانة بتاريخ شهر أغسطس 2022م وعقدت له عدة جلسات أمام المحكمة ولازالت قضيته منظورة أمام المحكمة.

ب ـ قضية / سمير حسين محمد العمري وآخرين عدد (31) معتقل:

تم اعتقالهم في عام 2020م وظلوا مخفيين قسرا ما بين (6-8) أشهر ولم يكن أهاليهم يعلمون عنهم شيئاً إلا أنهم محتجزين في سجون جماعة الحوثي ثم عرفوا بعد ذلك أنهم محتجزين في الأمن والمخابرات بصنعاء التابع لجماعة الحوثي وفي شهر أكتوبر 2022م تم إحالتهم إلى النيابة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة بتهمة تشكيل عصابة مسلحة وإعانة العدو، ولازالت قضيتهم رهن التحقيق أمام النيابة حتى كتابة هذا التقرير.

المخالفات التي رافقت هذه المحاكمات:

هناك اختلالات ومخالفات إجرائية جسيمة اتخذت ضد المتهمين في هذه القضايا في مرحلة الاستدلالات وتحقيقات النيابة وتلك المخالفات ابتداء من القبض عليهم وإخفائهم لفترات متفاوتة ما بين شهرين إلى خمسة أشهر إلى أن بلغت مداها في قضية إسماعيل أبو الغيث وآخرين حيث تم إخفاؤهم لمدة تزيد عن الخمس سنوات، وقد تعرض المحتجزين فترة إخفائهم لشتى أنواع الاضطهاد والتعذيب الجسدي والنفسي وكذا بقائهم لدى أجهزة الأمن من تاريخ القبض عليهم إلى تاريخ إحالتهم إلى النيابة لأكثر من خمس سنوات لبعضهم وتلك الإجراءات تعد مخالفة لأحكام الدستور والقوانين النافذة، إذ أن حق الأجهزة الأمنية في إبقاء المحتجز لديهم لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة وفقا لما أوجبه الدستور في المادة (48/ج) والتي تنص على " كل من يقبض عليه بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر"

وعليه فإن إجراءات جمع الاستدلالات والتي تم فيها انتزاع أقوال منهم تحت التعذيب والإكراه يجعل تلك الإجراءات باطلة ولا يجوز الاستناد إليها في إسناد أي تهم إليهم، ولم تكن تحقيقات النيابة والتي جرت معهم إلا تحصيل حاصل ولم تقم النيابة بدورها المناط بها قانونا في التحقيق والتمحيص للتهم والوقائع المنسوبة إليهم من قبل الأجهزة الأمنية وإنما كان دور النيابة العمل بما رفع إليهم من قبل الأجهزة الأمنية؛ وبالتالي فإن إجراءات تحقيقات النيابة كانت هي الأخرى مخالفة للإجراءات القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يجعل أمر الإحالة من النيابة إلى المحكمة هي الأخرى مخالفة للإجراءات القانونية فضلا عن الحقوق المتعلقة بموضوع التهم المسندة إليهم وبحث صحتها من عدمه، وهو مالم تقم به النيابة العامة كسلطة تحقيق، بل كانت مجرد محطة تحويل فقط، ولم تقم بدورها المنوط بها في التحقيق والتمحيص للوصول إلى الحقيقة مما يجعل إجراءات النيابة منعدمة في حق المعتقلين ويجعل قرار الإحالة منها إلى المحكمة باطل لمخالفته لأبسط المقومات الإجرائية القانونية المنصوص عليها قانونا .

ومع أن المخالفات التي اتخذت من قبل سلطات الأمن جسيمة وكذلك المخالفات التي سلكتها النيابة العامة أيضا مخالفات جسيمة إلا أننا سنقتصر هنا على ذكر أهم المخالفات الإجرائية والتي تمت أمام هيئة المحكمة فقط:

1. أن المحكمة لا تعمل بالمبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بأن الأصل في الإنسان البراءة واعتبار هذا أهم مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة حيث ينص الدستور في المادة 47 " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات".
2. عدم التزام المحكمة بالإجراءات التي رسمها لها القانون في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الجزائية وخطوات المحكمة ابتداء بأخذ بيانات المتهم وتوجيه التهم وتلاوتها عليه وسؤاله عن رده عليها وحقه في تفنيد تلك التهم بالحجج القانونية وحقه في الصمت والامتناع عن الإجابة.
3. أن المحكمة لم تمنح المتهمين حق مقابلة محاميهم والجلوس معهم قبل أن تتخذ ضدهم أي إجراء من المواجهة بالتهم المنسوبة إليهم كحق كفله الدستور والقانون للمتهم أياً كانت التهمة الموجهة له إذ تنص المادة (49) من الدستور على أن " حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى".
4. جميع الأدلة التي تستند إليها النيابة الجزائية المتخصصة ما تسميه في قائمة أدلة الإثبات في الدعوى العامة أدلة باطلة ومنعدمة انتزعتها من المختطفين أثناء فترة الإخفاء القسري، إلا أن المحكمة الجزائية المتخصصة تتغاضى عن جميع تلك التجاوزات والمخالفات القانونية رغم أن المختطفين ومحاميهم يدفعون أمام المحكمة ببطلان جميع الإجراءات المتخذة من الأجهزة الأمنية والتي تستند إليها النيابة العامة في قائمة الأدلة بل تبني أحكامها على تلك الأدلة غير الجائزة قانوناً وتغض الطرف وتتعمد إهمال تلك الدفوع.

5. أن المحكمة صرحت أكثر من مرة بعقيدتها وأفصحت عنها في اعتبارهم مذنبين ووصفهم بالخونة وطالبتهم بالتوبة، وذلك مخالف للقانون لأن المحكمة في هذه الحالة لم تعد محايدة وإنما صارت خصما لهم.
6. تغاضي المحكمة عن أوجه الدفوع والدفاع الذي يتقدم بها المختطفون ومحاموهم وعدم الأخذ بها رغم وجاهتها القانونية، وعدم منحهم الفرص الكافية لتقديم وعرض أوجه دفاعهم وردودهم وملاحظاتهم على الدعوى العامة المرفوعة من النيابة العامة وأدلتها.
7. طرح بعض المحتجزين على المحكمة أنه تعرض للتعذيب والإهانة من قبل أجهزة الأمن إلا أن المحكمة لم تعر ذلك أي اهتمام مع أن المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: " يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه"
8. تكرار شكوى بعض المحتجزين من أمراض ناتجة عن التعذيب واحتياجهم للعلاج إلا أن المحكمة ومع أنها كانت تقرر في بعض الأحيان عرضهم على طبيب مختص إلا أن تلك القرارات لم تنفذ من قبل أجهزة الأمن والقائمين على احتجازهم داخل المعتقلات، ولم تتخذ المحكمة أي إجراء قانوني في حال عدم تنفيذ قراراتها المتعلقة بالجانب الصحي أو الإفراج بالضمان عن المختطفين وتكتفي بإصدار القرار دون إتباعه بقرارات ملزمة بالتنفيذ وفقاً للقانون.
9. عدم تمكن المختطفين ومحاميهم من تصوير أوراق ملفات القضايا كاملة لكل متهم ومعتقل وحجب بعض أوراق ملفات القضايا بحجة أنها متعلقة بأسرار أمنية.
10. ومع أن المحكمة ملزمة بالإفراج عنهم بقوة القانون كونهم قد أمضوا في السجن ما بين أربع إلى خمس سنوات إلا أنها غير قادرة على اتخاذ قرار الإفراج عنهم، وكانت قد أقرت الإفراج عن بعض المحتجزين إلا أن قراراتها تلك لم يتم تنفيذها من قبل الأجهزة الأمنية، وتم الإفراج عن بعض المحكوم لهم بالبراءة في تبادل مع محتجزين مقاتلين أو خروجهم بالضمان التجاري والذي يعد مخالفا للقانون.

2ـ المحكمة الجزائية المتخصصة في عدن:

القضية الجنائية رقم 37 لعام 2019 نيابة استئناف الجزائية المختصة م/عدن والمقيدة لدى النيابة الابتدائية رقم 287 لعام 2018

والمتهم فيها كلاً من:

- عبد الله أحمد الطيري
- وقاص فتحي علي حسن
- محمد سالم عبد الله العمري
- علاء علي بن علي سكران
- أحمد فهد سعد الطيري
- هاني علي شمسان
- فجر أحمد عبد القادر
- محمد عوض علوي
- أحمد لقمان محمد
- أحمد وليد الدبج
- سالم عبد القوي المرفدي
- عثمان علي عثمان
- فهد أحمد العزاني
- أكرم محمد ناصر هادي

والذين تتهمهم النيابة أنهم خلال عام 2018م اشتركوا في تكوين عصابة مسلحة قامت بمهاجمة الناس ومقاومة رجال السلطة العامة ونفذت عمليات اغتيال لأئمة المساجد وشخصيات أخرى.

تم تقديم المعتقلين للمحاكمة بتاريخ 19أغسطس2020م، وقد تجاهلت المحكمة شكوى المتهمين أنهم تعرضوا للتعذيب وأن كل التهم باطلة وملفقة طالبين الفصل في القضية بأسرع وقت وإنصافهم، تجاهلت المحكمة ما دفع به المتهمون ومحاموهم من بطلان وعدم صحة، وتم إخفاء التقرير الطبي الصادر عن اخصائي الطب الشرعي د/ "يزيد محسن عطروش" المؤرخ في 7نوفمبر2018م والذي من خلاله يثبت تعرض المتهمين للتعذيب الجسدي والمعنوي وبعد عدة جلسات أحضر رئيس النيابة صورة طبق الأصل من التقرير.

ثم توقف سير المحاكمة في العام 2021م برغم إعلان المعتقلين المتهمين في القضية إضرابهم عن الطعام احتجاجاً على توقف سير المحاكمة.

وفي العام 2022م وبعد عدة إضرابات للمعتقلين وشكاوى متعددة من عائلات المعتقلين إلى الجهات المعنية منها اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ومحاولة انتحار أحدهم (فهد العزاني) في 10فبراير2022م، تم التحرك بشكل مكثف وتسليم الملفات في 29مارس2022م على أن يتم عقد جلسات المحاكمة من جديد برئاسة القاضي يحيى محمد السعيدي، وتم عقد أول جلسة برئاسته، وبعد تشكيل مجلس القيادة الرئاسي والذي بدوره عين مجلساً للقضاء الأعلى ضم القاضية صباح العلواني كأول امرأة تتقلد هذا المنصب، عقدت الجلسة

الثالثة التي تم فيها النطق بالحكم، حيث حكم القاضي ببراءة ال14 معتقلاً من التهم المنسوبة إليهم بتاريخ 22أغسطس2022م وقبول الدعوى في حق المتهم الرابع عشر، وقد بدأ المحامون استكمال بقية الإجراءات القانونية المتعلقة بالحكم خاصة بعد تقييد النيابة طلب الاستئناف.

وقد أعلن المختطفون الـ 14 الإضراب عن الطعام بتاريخ 4سبتمبر2022م حتى الإفراج عنهم وتم إسعاف بعضهم إلى المستشفى وحاولت العائلات التي تمكنت من زيارتهم بتاريخ 9سبتمبر2022م إقناعهم بفك الإضراب بسبب تدهور وضعهم الصحي إلا أنهم كانوا مصرين على الاستمرار فيه حتى يتم تنفيذ أوامر الإفراج عنهم، وقد تم الإفراج عن خمسة منهم بتاريخ 18سبتمبر2022م ثم تم الإفراج تباعا عن بقية المعتقلين، بشرط حضورهم جلسات المحكمة عند استدعائهم.

ونستعرض هنا أهم المخالفات التي رافقت محاكمة المعتقلين ال 14 في المحكمة الجزائية المتخصصة في مدينة عدن:

1. القبض على المتهمين من قبل مجموعة من الاشخاص مجهولي الهوية ولا يملكون الصفة أو الولاية القانونية.
2. احتجاز المتهمين في سجون سرية وإخفائهم قسراً، دون أن يعلم المحتجزون سبب القبض عليهم ودون إعلام أهاليهم بواقعة القبض ولم يسمح لهم بالاتصال بأحد أقاربهم أو تعيين محامٍ لهم بل ظلوا مخفيين لعدة أشهر لا يعلم أحد عنهم شيئاً، وأهاليهم يبحثون عنهم في كل الأقسام والمواقع الأمنية والعسكرية والسجون الرسمية والمستشفيات وغيرها دون جدوى.
3. تعرض المتهمون خلال فترة إخفائهم لأساليب قاسية من التعذيب والمعاملة المهينة حتى وصل الأمر ببعضهم إلى محاولة الانتحار كما أوضحوا ذلك في جلسات المحاكمة.
4. التشهير بالمتهمين في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي أنهم خلية إرهابية – داعشية - قامت بقتل أئمة المساجد وآخرين بقصد الإساءة والتشويه لسمعة المتهمين وأهاليهم.
5. شرعنة الانتهاكات التي قامت بها مجموعة أشخاص مجهولي الهوية واعتماد كل ما صدر منها فالنيابة لم تقم بعملها وفقا للقانون وانما اكتفت بمحاضر جمع الاستدلالات التي يشوبها البطلان من كل جانب واعتمادها على أقوال نسبت للمتهمين رغم أنهم أوضحوا أنها أنتزعت منهم وهم تحت وطأة التعذيب.
6. إصرار المحكمة بعدم جدولة القضية في جداول الجلسات إلى النظر في القضية والبت فيها وظل ملف القضية حبيس أدراج المحكمة لما يقارب العام، في انتهاك صارخ لحق المتهم في أن يحاكم خلال فترة زمنية معقولة.

معايير المحاكمة المنصفة والعادلة وشروطها:

المحاكمة العادلة حق من الحقوق الأساسية للإنسان وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة بالغة التنوع من المعايير لضمان المحاكمة المنصفة والعادلة وهي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد منذ لحظة القبض عليهم وأثناء فترة احتجازهم وقبل تقديمهم إلى المحاكمة وعند محاكمتهم وحتى آخر مراحل الاستئناف والنقض.

لقد جاء الميثاق الدولي ونصوص الدستور اليمني وأحكام القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والذي تضمنت في طياتها مبادئ واسس تتعلق باحترام الفرد ومبادئ العدالة والتي مهدت لبدء نظام تحقيق المحاكمة المنصفة والعادلة وجاءت بنصوص ومعايير نتطرق إليها كما يلي:

1. مبدأ الحق في افتراض البراءة:

(الأصل في الإنسان البراءة) حيث نصت المادة (11) فقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه وهذا الحق منصوص عليه في المادة (36) من مجموعة المبادئ وفي المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويجب أن يكون مبدأ افتراض البراءة سارياً منذ لحظة إلقاء القبض على الشخص حتى يتم تأكيد الإدانة في مرحلة المحاكمة النهائية وهكذا فإن عبء إثبات التهمة يقع على عاتق الادعاء العام، وجاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معنى افتراض البراءة أي أن عبء إثبات التهمة يقع على كاهل الادعاء وأن الشك يفسر لصالح المتهم.

ولا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً لأي درجة معقولة من الشك وهذا المبدأ أكده الدستور اليمني في المادة (46) منه (كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات) كما أكدته المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية.

2. مبدأ الحق في المساواة أمام القانون:

هـذا الحـق مـن ضمانـات المحاكمـة العادلـة تنـص المـادة (14) مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية علـى أن النـاس سـواء أمـام القضـاء ومعنـى ذلـك إتاحـة الفرصـة لـكل شـخص بعيـداً عـن أي لـون مـن ألـوان التمييـز وعلـى قـدر المسـاواة مـع غيـره فـي اللجـوء إلـى القضـاء، وأن تتـاح ضمانـات المحاكمـة العادلـة علـى قـدم المسـاواة للجميـع، وهـذا المبـدأ منصـوص عليـه فـي المـادة (5) مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة والمـادة (26) مـن قانـون المرافعـات المدنـي.

3. مبدأ الحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة نشأت وفقاً للقانون:

تنـص المـادة (14) مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية علـى أن إجـراءات التقاضـي فـي أي قضيـة جنائيـة يجـب أن تـوكل إلـى محكمـة مختصـة ومسـتقلة ومحايـدة أنشـئت بحكـم القانـون، وهـذا المبـدأ أكدتـه أحـكام المـادة (147) مـن الدسـتور اليمنـي والمـادة (1) مـن قانـون السـلطة القضائيـة.

4. مبدأ الحق في عدم التعرض للتعذيب المادي والنفسي:

يحظـر القانـون الدولـي فـي جميـع الظـروف تعريـض أي شـخص للتعذيـب أكـدت ذلـك نـص المـادة (5) مـن الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان: (لا يجـوز إخضـاع أحـد للتعذيـب ولا للمعاملـة أو العقوبـة القاسـية واللاإنسـانية أو المهينـة)

كمـا توجـد نصـوص مماثلـة فـي المعاهـدات الدوليـة بمـا فـي ذلـك اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب والمـادة (7) مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية وقـد أكـد المشـرع اليمنـي هـذا المبـدأ فـي الفقـرة (ب) مـن المـادة (47) مـن الدسـتور والمـادة (6) مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة.

5. مبدأ عدم جواز الاستدلال بالاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب المادي والنفسي:

تنص المادة (15) من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: (تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال تثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال) وبالمثل جاءت المادة (12) من نفس الاتفاقية تنص على: (إذا ثبت أن الادلاء ببيان ما كان نتيجة التعذيب أو غيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فلا يجوز اتخاذ ذلك البيان ضد الشخص المعني، أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى).

فيما جاءت المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مؤكدة على وجوب رفض إرغام المتهم على الاعتراف.

وهذا المبدأ أكده القانون اليمني في نص المادة (322) من قانون الإجراءات الجزائية.

6. مبدأ الحق في سرعة إجراء المحاكمة العادلة:

نصت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: (كل مقبوض عليه أو محتجز في تهمه جنائية يجب أن يحال سريعاً إلى أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه خلال مدة معقولة الإحالة إلى المحكمة أو الإفراج عنه)، وهو ما أكدته المادة (14) من نفس العهد حيث نصت على أن: (يحاكم دون تأخير لا مبرر له) وهذا المبدأ أكده المشرع اليمني في الفقرة (ج) من المادة (47) من الدستور.

7. مبدأ علانية المحاكمة:

كفلت المادة (14) الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذلك باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر المحاكمة المنصفة والعادلة، والقاعدة أن تكون المحاكمة شفوية وعلانية مع ذكر معلومات عن المحاكمة ووقتها ومكانها وحضور الجمهور والأجهزة الإعلامية إلا ما يشكل خطراً أو إضراراً بالمصالح الشخصية أو مصالح الدولة، وهذا المبدأ منصوص عليه أيضاً في المادة (263) الفقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية.

8. مبدأ الاتصال بالأسرة والحق في توكيل محامٍ وتوفير الرعاية الطبية أثناء الاحتجاز والمحاكمة:

لكل شخص الحق في توكيل محامٍ ينوب عنه يصون مصالحه لما يتمكن منه من حيث الاطلاع على خبايا القانون وإمكانياته وبما يحقق ويخدم مصالح موكله، وهذا المبدأ أكده الدستور اليمني في المادة (48) والمادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية.

9. الحق في إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات للدفاع:

من حق كل متهم أن يتاح له من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه بنفسه والاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه.

كما نص المبدأ (7) من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين على أنه يحق للمحتجزين الاستعانة بمحامٍ فوراً وبأية حال خلال مهلة لا تزيد عن (18) ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم، كما أن من حق كل محتجز أن يتشاور مع محاميه دون أن يكون ذلك على مسمع من أحد، ويمتد هذا الحق طول إجراءات المحاكمة، إضافة إلى كل ذلك توجد معايير أخرى

أنه لا يمكن وصف أي محاكمة جنائية بأنها منصفة وعادلة إلا إذا توفر فيها شرطان:

الأول: أن تكون إجراءات المحاكمة ابتداءً من القبض والتحقيق الابتدائي ومروراً بالمحاكمة الابتدائية ثم الاستئنافية إلى نهايتها بالحكم من النقض أن يكون موافقاً ومتماشياً مع مواثيق ومعايير المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي المشار إليها آنفاً، ووفقاً للإجراءات التي رسمتها نصوص الدستور اليمني وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الوطنية المتعلقة بذات الشأن.

الثاني: أن تكون السلطة القضائية مستقلة ومحايدة بنص القانون وتطبيق أحكام المواثيق الدولية والقوانين المحلية التي أنشئت بموجب القانون.

ملحق: أسماء المختطفين الذين أصدرت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بصنعاء أحكاما بالإعدام عليهم خلال العام 2022م:

م	الاسم	العمر	المهنة	المحافظة	تاريخ الاختطاف	تاريخ اصدار حكم الاعدام
1	فهد عبدالله محمد السلامي	44	مدير مدرسة	صنعاء	2015-10-06	2022-02-22
2	صادق محمد الحاج محمد المجيدي	45	معلم	صنعاء	2015-10-25	2022-02-22
3	خالد أحمد اسماعيل العلفي	43	موظف بنك	صنعاء	2016-10-03	2022-02-22
4	محمد يحيى محسن المالكي	39	مزارع	صعدة		2022-12-07
5	محمد احسن حسن هلال	43	وكيل مدرسة	صعدة	2020-05-12	2022-12-07
6	سالم احمد علي دايل	37	مدير مدرسة	صعدة	2020-05-12	2022-12-07
7	عبدالرزاق رجب على المحرق	22	مزارع	صعدة	2020-05-10	2022-12-07
8	محمد حسين يحيى ناصر الغاوي	32		صعدة	2020-05-12	2022-12-07
9	فهد يحيى جبران سويدان	35	في بيع وشراء الاغنام	صعدة	2020-05-12	2022-12-07
10	وليد يحيى حسين صالح العيزري	27	عسكري أمن مركزي	صعدة	2020-05-12	2022-12-07
11	اسماعيل محمد ابو الغيث الملحاني	27	عمل حر	المحويت	2015-07-20	2022-12-31
12	صغير احمد صالح فارع	45	معلم	المحويت	2015-09-29	2022-12-31
13	عبدالعزيز أحمد أحمد العقيلي	47	معلم	المحويت	2015-09-29	2022-12-31

02

ثانياً:
الاعتداء على الحق في الحياة

تنص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

كما تنص المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته.

لقد انتهجت جهات الانتهاك الإهمال الطبي ضمن أساليبها العقابية للمحتجزين تعسفاً مما أدى إلى وفاة البعض منهم نتيجة تأخرها في إسعافه ونقله للمستشفى أو حرمانه كلياً من الرعاية الطبية اللازمة له.

الوقائع:

في يوم السبت 12 نوفمبر2022م توفي المختطف عزيز دبوان محمد ناجي (35 عاماً) المحتجز في معتقل الصالح بتعز

في تاريخ 15 إبريل 2022م في الساعة العاشرة صباحا عند سفر عزيز من قريته المخلاف (الجهيم) إلى مدينة تعز تم إيقافه في نقطة تفتيش العيار التي تقع في مديرية جبل حبشي محافظة تعز، قام أحد الأشخاص بالاتصال بوالد زوجة عزيز وأخبره بأن عزيز مختطف لدى جماعة الحوثي، كان عزيز على متن دراجة نارية هو وأخوه عندما أوقفهم مسلحون تابعون لجماعة الحوثي، وقاموا باقتياد الضحية مع دراجته النارية وتركوا شقيقه. ذهبت أسرة الضحية إلى معتقل الصالح ليسألوا عنه فأنكر القائمون على المعتقل وجوده في البداية، وظل الضحية مدة شهرين ونصف وهو مخفي قسراً، ثم اعترف القائمون بوجوده لديهم وسمحوا لأحد أفراد أسرته فقط بزيارته، فأخبره عزيز بأنه يتعرض للتعذيب والشتم وتوسل لأسرته بأن يخرجوه بأي طريقة.

وفي تاريخ 6 أغسطس2022م أدخل عزيز إلى مستشفى الرفاعي بالحوبان وحسب ما ذكر في التقرير الطبي ـ تحتفظ الرابطة بنسخة منه ـ بأن عزيز عندما وصل إلى المشفى كان يعاني من نقص تروية دماغية أوكسجينية حادة، وأنه يحتمل أن يظل في غيبوبة إلى فترة قد تصل ثلاثة أشهر، وقد أدخل الضحية قسم العناية المركزة وتم إسعافه بالتنفس الاصطناعي، اتصل القائمون على معتقل الصالح بأسرة الضحية وأخبروهم بأنه مريض وأنهم نقلوه إلى المشفى، وقد زارته زوجته وهو في غيبوبة في المستشفى، بعد أن تجشمت عناء السفر من مدينة تعز إلى منطقة الحوبان لمدة ست ساعات في طريق وعرة، وذكرت الزوجة أنه كان يبدو على عزيز المرض و الهزال مع أنه لم يكن يعاني من أي مرض قبل اختطافه، فكيف وصل به الحال إلى أن يدخل في غيبوبة.

استمر عزيز في حالة غيبوبة إلى تاريخ 12نوفمبر2022م حيث فارق الحياة، وسط ألم شديد في أسرته وعلى الأخص زوجته التي كانت في وضع سيء جدا مما حدث لزوجها، وتطالب بمحاكمة المتسببين بالإهمال الطبي الذي تعرض له زوجها خصوصا أنه كان بصحة جيدة قبل اختطافه.

الإهمال الطبي في معتقلات جماعة الحوثي:

خلال الفترة (2018ـ 2022م) وثقت الرابطة وفاة (4) مختطفين في معتقل الصالح، كما وثقت (4) حالات توفى فيها المختطفون بعد الإفراج عنهم من المعتقل نفسه، متأثرين بالإهمال الطبي الذي تعرضوا له أثناء فترة احتجازهم، حيث توفي المختطف (توفيق أحمد محمد اللحجي - 23 عاما) في ديسمبر 2018م والذي كان مصابا بفقر الدم المنجلي ولم يسمح له بإدخال الأدوية الخاصة به، وتقول والدته: عندما ذهبت لاستلام جثة ولدي ذهبوا بي أولاً إلى المحكمة وأعطوني أوراقاً للتوقيع عليها دون علمي ما الذي تحتويه هذه الأوراق لأنني أمية لا أستطيع القراءة ثم ذهبت لأخذ جثة ولدي وقد وجدت فيها تغيراً في اللون حول عينيه وآثاراً للدم على فمه.

وفي أغسطس 2018 توفي المختطف (إبراهيم مهيوب مقبل الصلاحي) داخل الزنزانة بعد أن رفض مشرفو المعتقل إسعافه، يقول أحد زملائه في المعتقل: كان إبراهيم يتألم بشدة ويصيح وكنا ندق الباب على السجانين من أجل إنقاذه وأخبرناهم بأنه إن لم يتم إسعافه سوف يموت لكن السجان قال اتركوه يموت. بعد نصف ساعة توفي إبراهيم بين يدي في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الأحد الموافق 5 أغسطس 2018م وقد ظل محتجزا في معتقل الصالح لأكثر من 11 شهراً.

وتوفي المختطف (عبده صالح صويلح ـ 40 عاما) وهو من فئة المهمشين بعد رفض مشرفي السجن إسعافه، يقول أحد زملائه في المعتقل: قبل وفاته بثلاثة أيام أصيب بحمى شديدة وكان يصرخ من الألم ولكنهم رفضوا إخراجه إلى المشفى، وفي ليلة وفاته كان يتألم وصوته يعلو من شدة الألم، ولم يستطع النوم وفي الساعة العاشرة صباحًا بتاريخ 2 يونيو 2020م أتى زملاؤه لإيقاظه لكنه كان قد توفي.

وأما الصحفي الناشط أنور الركن فقد توفي بعد الإفراج عنه بيومين فقط من معتقل الصالح، كما توفي المختطف نشوان مقبل ـ وهو أحد المهمشين ـ بعد الإفراج عنه من معتقل الصالح متأثراً بالتعذيب الذي تعرض له والإهمال الطبي الذي رافقه فترة احتجازه.

كما توفي المختطف محمد سعيد ثابت بعد الإفراج عنه، وكان قد أصيب بمرض السل الرئوي أثناء فترة احتجازه في معتقل الصالح.

وبسبب إصابته بمرض السل وعدم تقديم الرعاية الطبية له توفي المختطف هلال الجرف في معتقل كلية المجتمع في فبراير 2019م.

وتوفي المختطف خالد محمود الحيث في نوفمبر 2019م أثناء احتجازه في السجن المركزي بصنعاء، كما توفي المختطف عبد المجيد علوس في نوفمبر 2021م بعد إصابته بجلطة دماغية للمرة الثانية وكان قد تجاوز عمره الستين عاما.

الإهمال الطبي في معتقل الأمن السياسي بمأرب:

وفي معتقل الأمن السياسي بمدينة مأرب التي تقع تحت سيطرة الحكومة المعترف بها، تحدث إلينا عدد من الناجين عن انتشار مرض السل بين المحتجزين فيه:

(ن. ق) 34 عاماً تم اعتقاله في يناير 2020 وبعد إطلاق سراحه أجرى بعض الفحوصات فتأكد أنه مصاب بمرض السل وعرض علينا التقرير الطبي الصادر عن البرنامج الوطني لمكافحة السل بصنعاء والذي يثبت فيه إصابته بمرض السل، وذكر لنا شهادته حول وفاة زميله صادق القسيمي في العام 2020 بعد إصابته بمرض السل في معتقل الأمن السياسي كما توفي زميله المعتقل محمد الذماري بسبب الإصابة بمرض السل أيضاً وعدم تلقيه أي رعاية طبية داخل المعتقل.

وأفاد (ع. ع) أنه أصيب بالسل الرئوي أثناء فترة اعتقاله، وذكر أن عدد المحتجزين في العنبر الواحد يصل إلى 50 شخصا لا تتوفر لهم التغذية الجيدة ولا الماء الصالح للشرب كما أن المياه كانت تنقطع في الحمامات إضافة إلى سوء التهوية في المعتقل مما يشكل بيئة مساعدة في انتشار الأمراض وعلى الأخص مرض السل.

كما استمعت الرابطة لزوجة (ع. ك) والتي ذكرت أن زوجها أطلق سراحه من معتقل الأمن السياسي في مأرب وهو يعاني من الهزال الشديد وبعد الكشف الطبي تبين أنه مصاب بمرض السل الرئوي، كما أنه أصيب بحالة نفسية جراء المعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها في المعتقل مما اضطرها لتركه في مأرب والعودة بأبنائها إلى مسقط رأسها في محافظة ذمار.

وقد تواصل فريق رابطة أمهات المختطفين بمدينة مأرب بموظفي مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مأرب فأفاد الموظفون في المكتب أنه لم يسمح لهم بزيارة معتقل الأمن السياسي والاطلاع على أوضاع المعتقلين هناك.

وقد عقدت رابطة أمهات المختطفين ورشة عمل لمناقشة نتائج المسودة الأولى للتقرير السنوي السابع (أمهات على أبواب العدالة 4) في مدينة مأرب بحضور مساعد مدير الأمن بمحافظة مأرب ومدير سجن الأمن المركزي ومساعد مدير البحث الجنائي، وعدد من القضاة والمحاميين والحقوقيين.

وعرض فريق رصد الرابطة في الورشة ما رصده ووثقه خلال العام 2022م من حالات الإهمال الطبي في معتقل الأمن السياسي بمدينة مأرب ووعدت الجهات الأمنية بتوفير الرعاية الطبية للمحتجزين، وتحسين ظروف الاحتجاز في المعتقل.

الإهمال الطبي في معتقلات الحزام الأمني:

وفي أكتوبر 2021 توفي الشاب (م. ي. ح) وهو في السابعة عشرة من عمره أثناء احتجازه تعسفاً في معتقل اللواء الخامس الذي يشرف عليه المدعو صالح السيد أحد قيادات الحزام الأمني بمدينة عدن، وكان الضحية يعاني من تليف في الكبد وأحضرت أسرته الدواء الخاص به ولكن القائمين على المعتقل رفضوا تسليمه الدواء فتوفي على ذراع زميله في المعتقل.

ومن هنا يتأكد لنا أن الإهمال الطبي المؤدي إلى الوفاة هو نمط من أنماط السلوك الذي تنتهجه جهات الانتهاك (جماعة الحوثي، الحكومة المعترف بها، الحزام الأمني) في أماكن الاحتجاز التي تستخدمها لاحتجاز وإخفاء معارضيها.

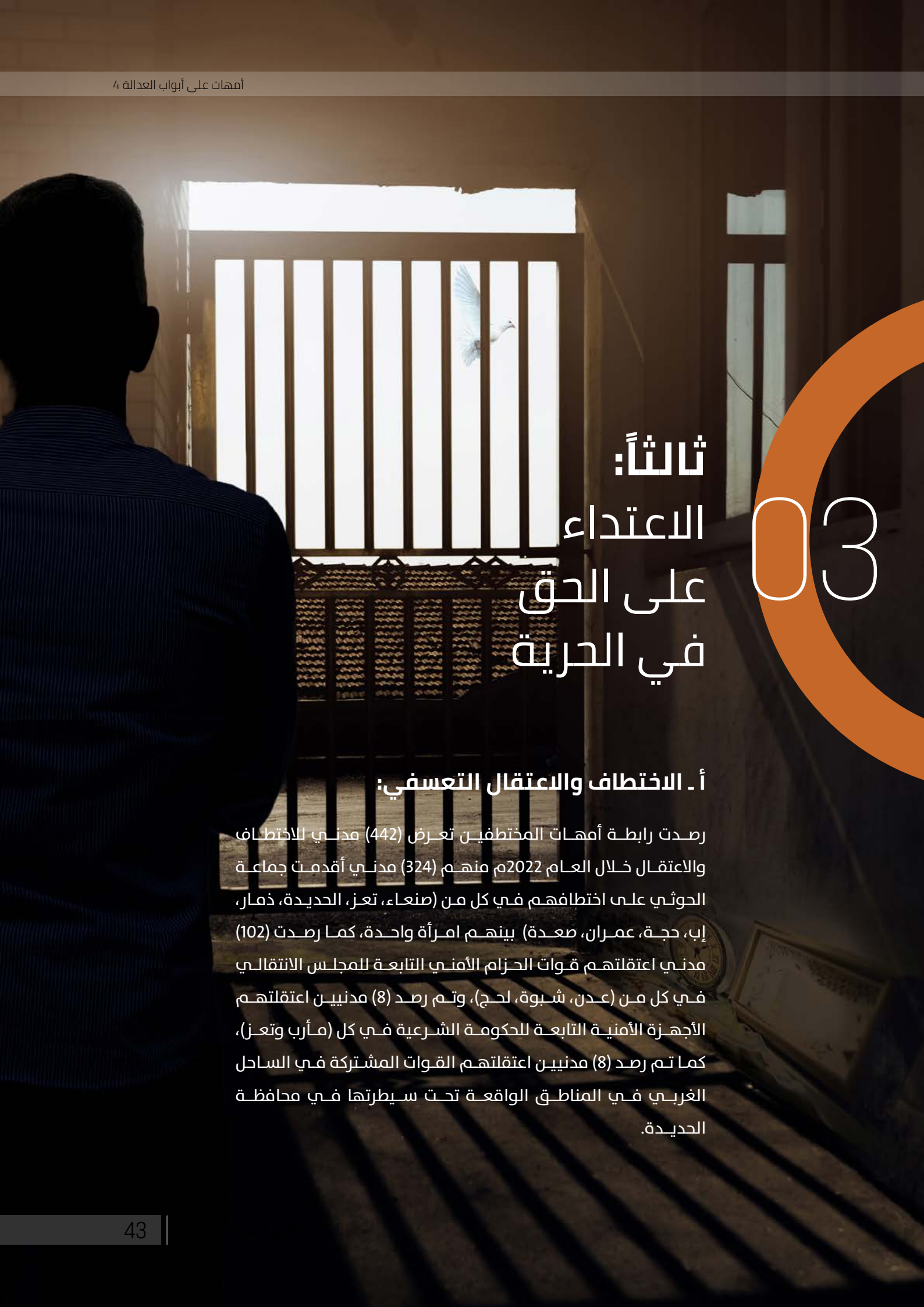

03

ثالثاً: الاعتداء على الحق في الحرية

أ ـ الاختطاف والاعتقال التعسفي:

رصدت رابطة أمهات المختطفين تعرض (442) مدني للاختطاف والاعتقال خلال العام 2022م منهم (324) مدني أقدمت جماعة الحوثي على اختطافهم في كل من (صنعاء، تعز، الحديدة، ذمار، إب، حجة، عمران، صعدة) بينهم امرأة واحدة، كما رصدت (102) مدني اعتقلتهم قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي في كل من (عدن، شبوة، لحج)، وتم رصد (8) مدنيين اعتقلتهم الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية في كل (مأرب وتعز)، كما تم رصد (8) مدنيين اعتقلتهم القوات المشتركة في الساحل الغربي في المناطق الواقعة تحت سيطرتها في محافظة الحديدة.

والجدول أدناه يوضح حالات الاختطاف والاعتقال التعسفي التي رصدها فريق الرصد في رابطة أمهات المختطفين في العام 2022:

م	المحافظة	اختطاف واعتقال تعسفي عام 2022م				
		جماعة الحوثي	الحزام الأمني	الحكومة المعترف بها	قوات الساحل الغربي	الإجمالي
1	صنعاء	71				71
2	عدن		74			74
3	الحديدة	18			8	26
4	مأرب			7		7
5	تعز	29		1		30
6	حجة	102				102
7	عمران	8				8
8	شبوة		18			18
9	إب	23				23
10	ذمار	70				70
11	لحج		10			10
12	صعدة	3				3
الإجمالي		324	102	8	8	442

442
الاختطاف والاعتقال التعسفي:

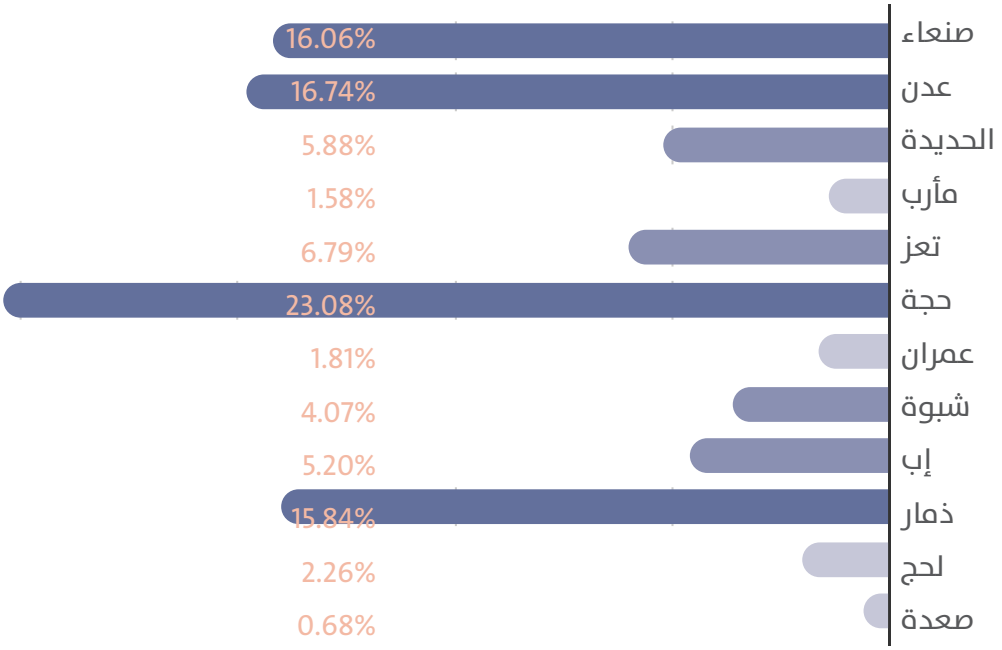

والجدول أدناه يوضح حالات الاختفاء القسري التي رصدها فريق الرصد في رابطة أمهات المختطفين في العام 2022:

م	جهة الانتهاك	المحتجزين تعسفاً
1	جماعة الحوثي	324
2	الحزام الأمني	102
3	الحكومة المعترف بها	8
4	القوات المشتركة في الساحل الغربي	8
الإجمالي		442

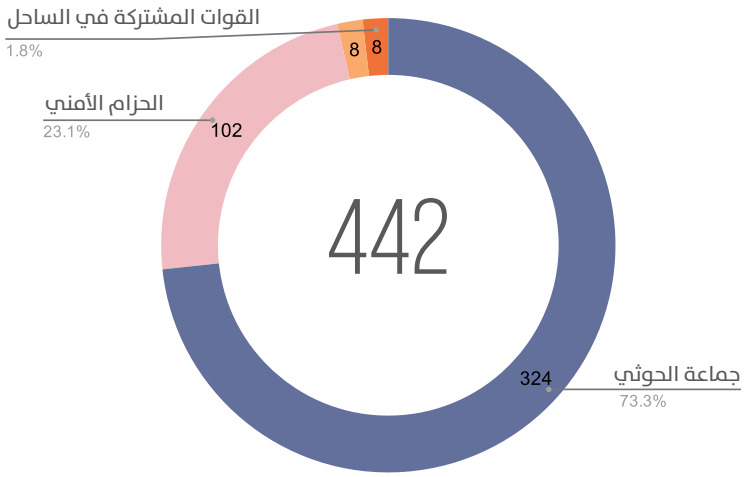

يتم اعتقال الأشخاص واحتجازهم بشكل تعسفي وإخفاؤهم وتعذيبهم وسوء معاملتهم، دون توجيه أي اتهامات لهم لفترات طويلة من الزمن ودون اتخاذ أي إجراءات قانونية، وقد دأبت جهات الانتهاك في اليمن على انتهاك حرية الرأي والتعبير، وكان الصحفيون وناشطو وسائل التواصل الاجتماعي على رأس قائمة المستهدفين لها.

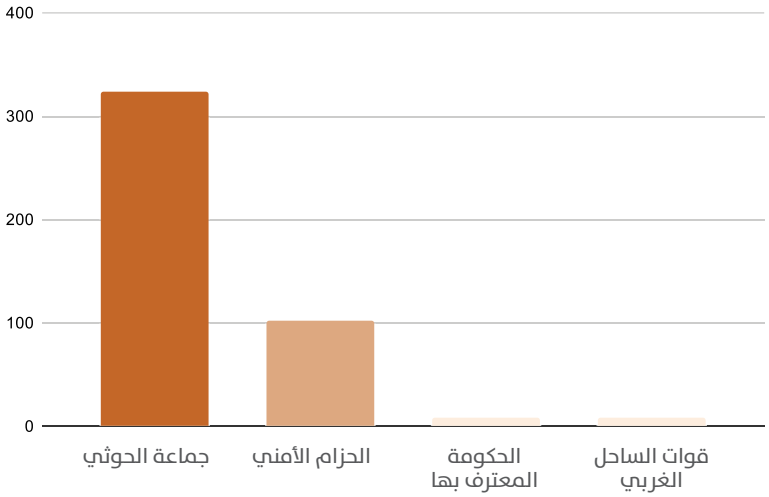

الوقائع:

في يوم السبت 6 أغسطس 2022م اعتقلت قوات الحزام الأمني بعدن الصحفي أحمد ماهر وشقيقه.

تم اعتقال الصحفي أحمد ماهر بتاريخ 6 أغسطس 2022م من أمام منزله في مدينة عدن بحي الشيخ عثمان بعد أن تم استدراج شقيقه مياس إلى خارج البيت واحتجازه لدى المسلحين الذين كانوا أمام المنزل ينتظرون خروج أحمد، وعند خروج أحمد ليطمئن على أخيه الذي تأخر في العودة إلى البيت تم اعتقاله من قبل المسلحين الذين يتبعون الحزام الأمني واقتياده إلى مبنى إدارة الأمن بعدن، ولكنهم لم يسمحوا لذويهما بالزيارة أو التواصل معهما، وكان أحمد قد نشر في بعض وسائل التواصل الاجتماعي انتقادات للسلطات في عدن وذكر في إحدى المرات أنه تلقى تهديدا بتصفيته بسبب منشوراته.

وقد تفاجأت الأسرة بظهور مقطع مصور للصحفي المعتقل يعترف فيه بارتكابه أعمالا مخالفة للقانون، وتقول أسرته أن الضحية كان يبدو عليه أنه أكره على هذه الاعترافات وكان التعب باديا عليه مما جعلهم يعتقدون أن هذه الأقوال أنتزعت تحت التعذيب والإكراه، ثم نقل الضحية إلى سجن بئر أحمد المركزي بتاريخ 17سبتمبر2022م وزارته النيابة العامة وتم التحقيق معه بحضور مدير قسم الشرطة المتهم باعتقاله وتعذيبه، وقررت النيابة تقديم الضحية للمحاكمة ولكن الجلسات تأجلت لعدة مرات لسباب واهية تتعلق بالمخصصات المالية لأفراد الحراسة او تغذيتهم.

وفي تاريخ 22يوليو2022م تم اختطاف الأكاديمي (ا. ع. ك) من منزله بصنعاء بعد نشره عبر صفحته في الفيسبوك منشورا يطالب فيه جماعة الحوثي بصرف رواتب الموظفين، وتم اقتياده إلى معتقل الأمن القومي بتهمة التحريض على الفتنة.

وفي تاريخ 27 ديسمبر 2022م الساعة السادسة والنصف مساء تم اعتقال الناشط (أ. ج. ع) بينما كان جالسا مع أحد أصدقائه في مقهى بجولة الفل فجاء مسلحون ملثمون يرتدون الزي العسكري وحاصروا المكان وهددوا من فيه، ثم تقدم بعض المسلحين وقاموا باقتياد الضحية إلى إحدى المركبات التي كانت تقل المسلحين، قام صديقه بعدها بإبلاغ الشرطة وإبلاغ أسرة الضحية والتي بدورها قدمت بلاغا آخر للشرطة، ولكن مدير قسم الشرطة أخبرهم أنه لا يستطيع فعل شيء لأن القوات التي اعتقلت الضحية قوات تابعة لمكافحة الإرهاب ولواء العاصفة التابع للمجلس الانتقالي، وتحدثت زوجة الضحية عن رسائل تهديد كانت تصل لزوجها من أحد قيادات المجلس الانتقالي لإجباره

على الانضمام للمجلس الانتقالي، وهو ما كان يرفضه الضحية الذي كان أحد النشطاء في الحراك الجنوبي السلمي.

في أواخر شهر أكتوبر2022م تم احتجاز (م. ع. ق) في المنطقة الأمنية الثالثة بمدينة مأرب دون مسوغ قانوني، حيث كان الضحية متعاقداً مع إحدى المنظمات لتقديم بعض الدورات التدريبية في مأرب وعند دخوله المدينة قادماً من صنعاء ـ مقر إقامته ـ أخبره بعض الأمنيين أنه شخص غير مرغوب فيه في مأرب، ولكنه لم يأبه لذلك لأنه دخل المدينة بشكل سليم من أجل ممارسة عمله، وبعد مباشرة عمله بثلاثة أيام جاء مسلحون وقاموا باحتجازه لمدة أسبوع إلى أن تدخلت بعض الوساطات وتم الإفراج عنه وعاد إلى صنعاء.

كما قامت جماعة الحوثي باختطاف بعض المدنيين الذين يختلفون معها في المعتقد أو لا يوافقونها في بعض الطقوس الدينية التي تنتهجها

فقد وثقت رابطة أمهات المختطفين قيام جماعة الحوثي باختطاف مدنيين طالبوا بالإفراج عن (الحسن التهامي) المحتجز في مدينة صعدة بعد إعلانه أنه هو المهدي المنتظر، ولم تكتف الجماعة باختطاف العشرات الذين خرجوا للمطالبة بإطلاق سراح التهامي بل طالت الانتهاكات بعض المتعاطفين معه.

في منتصف شهر أكتوبر تم استدعاء (م. ع. م) إلى قسم الشرطة بالحي الذي يقطن فيه في العاصمة صنعاء، ولم تعرف أسرته سبب احتجازه، وبعد عشرة أيام من احتجازه اتصل لزوجته وأبلغها أنه سيتم نقله إلى إصلاحية الأمن والمخابرات ولم تتمكن الأسرة من زيارته، وتم إبلاغ الأسرة أن احتجاز الضحية بسبب حالة واتساب يتضامن فيها مع حسن التهامي (الذي أعلن أنه المهدي المنتظر) المحتجز لدى الحوثيين.

وفي تاريخ 5 سبتمبر2022م تم استدعاء (م. ث. س) إلى قسم الشرطة في الحي الذي يقيم فيه وعند ذهابه انقطع التواصل بينه وبين أسرته وحاولت الأسرة السؤال عنه عن طريق وساطات حوثية فأفادوهم أنه محتجز في الأمن السياسي بسبب تصريحاته ببدعية المولد النبوي الشريف الذي تحتفل به جماعة الحوثي سنويا.

الاعتداء على حرمة المساكن:

تتم مداهمة المنازل بدون إذن من النيابة ويستخدم العنف الجسدي أثناء الاعتقال وقد يتعدى ذلك إلى الاعتداء على أفراد أسرهم، واستعمال القوة في اقتيادهم.

فقد وثقت رابطة أمهات المختطفين الانتهاك الذي تعرض له (م. ع. غ) بتاريخ 6يونيو2022م من قبل قوات تتبع الحزام الأمني بعدن حيث جاءت عناصر أمنية لاعتقال الضحية من منزله، وكان وقتها على سطح المنزل فرفض النزول وتسليم نفسه لقوات الأمن فاقتحموا المنزل وقاموا بضرب النساء في البيت لدرجة تمزيق ملابسهن، وترويع الأطفال بإطلاق الرصاص وإتلاف أجهزة كهربائية في البيت وحينها نزل الضحية فقاموا بالاعتداء عليه وضربه ضربا مبرحا وقاموا باقتياده إلى مركز الشرطة وظل محتجزا لعدة أيام.

في تاريخ 14مارس2022م الساعة الثامنة والنصف مساء وبينما كان (م. س. ع) بجانب منزلهم بمدينة عدن جاءت قوات الحزام الأمني وداهمت المنزل وقامت بتفتيش المنزل وأخذ الجوال واقتادت الضحية بطريقة مهينة إلى مكان مجهول وسط صراخ والدته التي كانت تسألهم: ماذا فعل ابني؟ ولماذا تعتقلونه؟ ولكن المسلحين لم يأبهوا لصراخ والدة الضحية ولهفتها، واتضح للأسرة بعد المتابعة أنه محتجز في معسكر النصر وسمح لهم بزيارته أربع مرات ثم منعوا من الزيارة بدون معرفة أسباب ذلك.

وقد تتم مداهمة منازل المدنيين في أيام الإجازة الرسمية كما حدث مع الضحية (ع. م. ح) إذ تمت مداهمة منزله في يوم الجمعة الساعة الثامنة من صباح الأول من شهر يوليو 2022م من قبل مسلحين ملثمين، وتم اقتياد الضحية إلى مكان مجهول، وبعد بحث الأسرة عنه تبين لهم أنه محتجز لدى استخبارات القوات المشتركة في الساحل الغربي في معسكر أبو موسى الاشعري ولم يسمح لأسرته بالزيارة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر.

وفي ذلك مخالفة للمادة (52) من الدستور والتي تنص على أن: للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون.

كما أن المادة (80) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على: وإذا كان في المسكن نساء تراعى التقاليد المتبعة في معاملتهن.

الاختطاف من أجل الابتزاز المالي للضحايا:

والابتزاز كما عرفه القانون اليمني بنص المادة (313) من قانون الجرائم والعقوبات: كل من يبعث قصدا في نفس شخص الخوف من الإضرار به، أو بأي شخص آخر يهمه أمره، ويحمله بذلك وبسوء قصد على أن يسلمه او يسلم أي شخص آخر أي مال أو سند قانوني، أو أي شيء يوقع عليه بإمضاء أو ختم يمكن تحويله إلى سند قانوني.

فالقصد من جريمة الابتزاز هو التهديد الذي يقع على المجني عليه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

وقد بينت المادة نفسها عقوبة الابتزاز الحاصل بهذه الكيفية حيث نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة كل من يبعث قصدا في نفس شخص الخوف من الإضرار به، أو بأي شخص آخر يهمه أمره، ويحمله بذلك وبسوء قصد على أن يسلمه او يسلم أي شخص آخر أي مال أو سند قانوني، أو أي شيء يوقع عليه بإمضاء أو ختم يمكن تحويله إلى سند قانوني)

وبحسب قانون الإجراءات الجزائية اليمني فإن الابتزاز بهذه الصورة هو جريمة جسيمة طالما وعقوبتها تتجاوز الثلاث سنوات، حيث نصت المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية في تعريف الجرائم الجسيمة: هي ما عوقب عليها بحد مطلق، أو بالقصاص بالنفس، أو بإبانة طرف أو أطراف، وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.

وقد وثقت رابطة أمهات المختطفين عددا من حالات الابتزاز المالي لبعض رجال الأعمال أو التجار وذوي الأملاك، حيث تقوم جهات الانتهاك باحتجاز بعض المدنيين بغرض إجبارهم على دفع مبالغ قد تصل إلى عشرات الملايين من الريالات او تطلب منهم التنازل عن بعض أملاكهم من بيوت أو عقارات.

حيث وثقت الرابطة اختطاف رجل الأعمال (م. ز. س) ونجله (ق. م. ز) من أحد فنادق مدينة الحديدة منتصف شهر أكتوبر، وتم نقلهما إلى البحث الجنائي بصنعاء والتحقيق معهما مع تعرضهما للتعذيب أثناء التحقيق بدعوى الاشتباه فيهما، لتفرج عنهما بعد دفع فدية مالية ـ لم يفصحا عن قيمتها ـ وتقديم مبرر لاحتجازه بأنه مجرد تشابه أسماء مع مطلوب لهم.

كما تم اختطاف (ع. س. ع) بصنعاء بسبب خلاف بين والده ـ الذي يعمل تاجرا ـ وبين المشرف الحوثي الذي طلب من والد الضحية دفع مبلغ 50 ألف ريال لصالح جماعة الحوثي وعندما رفض الأب دفع المبلغ توعده المشرف الحوثي وقام باختطاف الضحية الذي تعرض للضرب والتقييد بالأغلال والمنع من تناول الطعام أو دخول دورة المياه لمدة 22 ساعة حتى جاء والد الضحية ودفع مبلغ 150 ألف ريال وإلزامه بدفع مبلغ 70 ألف شهريا لصالح المجهود الحربي لجماعة الحوثي.

كما وثقت الرابطة واقعة اختطاف (م. ص. ص) وهو رجل أعمال ويمتلك محلا للصرافة والتحويلات المالية حيث تمت مداهمة منزل الضحية في مطلع شهر نوفمبر بدعوى البحث عن ابنه المتهم بإطلاق نار أمام بيت خصمه المختلف معه على أمور مالية وحين لم يجدوا المتهم المطلوب قاموا باختطاف والده بعد الاعتداء عليه بالضرب واقتياده بصورة مهينة من منزله إلى أحد أقسام الشرطة جنوب العاصمة صنعاء، وتم الضغط عليه لدفع مبلغ مالي ليتم الإفراج عنه وهو ما تم فعلا في اليوم التالي.

في مخالفة واضحة للنص الدستوري إذ نصت المادة (47) من الدستور على أن: المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص شرعي او قانوني.

وفي مطلع شهر إبريل تم اختطاف (ع. ع. ق) من مقر عمله في أحد المطاعم في العاصمة صنعاء بدعوى أنه مزق صورة مؤسس جماعة الحوثي ـ حسين الحوثي ـ وتم ضربه وإطلاق الشتائم عليه، حاول الضحية إيضاح أنه مزق الصورة لأنها قديمة فقط وأنه على استعداد لتعليق صورة جديدة لكن المشرف الحوثي رفض ذلك وتم حبس الضحية مدة أربعة أيام وإجبار مالك المطعم على دفع مبلغ 150 ألف ريال وكتابة تعهد وإجبار الضحية على التوقيع على أوراق لا يعلم ما بداخلها.

الاحتجاز التعسفي لمدة طويلة بدعوى الاشتباه:

تـم اسـتدعاء كل مـن (ع. م. س 19 عامـا) و (ع. م. غ 18 عامـا) مـن قبـل إدارة أمـن الخوخـة الواقعـة تحـت إدارة القـوات المشـتركة فـي السـاحل الغربـي ـ محافظـة الحديـدة ـ بتاريـخ 8 أغسـطس 2022 م السـاعة الخامسـة مسـاء وذهـب برفقتهـم عاقـل الحـارة، وقـد أخبرهـم عناصـر الأمـن أن اسـتدعاءهم مـن أجـل التحقيـق معهـم وسـيتم الإفـراج عنهـم مباشـرة، ولكـن هـذا التحقيـق اسـتمر لعـدة أشـهر فـي معسـكر أبـو موسـى الأشـعري فـي الخوخـة ليتـم الإفـراج عنهـم بعـد قضائهـم خمسـة أشـهر وهـم محتجزيـن دون توجيـه تهمـة لهـم سـوى الاشـتباه.

وفـي تاريـخ 8 يوليـو 2022م فـي السـاعة الحاديـة عشـر ظهـرا فـي مدينـة عـدن تـم اعتقـال (م. م. س) وهـو مـن فئـة المهمشـين ويعمـل علـى متـن دراجـة ناريـة يملكهـا خالـه، تـم اعتقالـه مـن قبـل عناصـر أمنيـة تابعيـن لشـرطة دار سـعد بمدينـة عـدن وبعـد اعتقالـه ذهـب خالـه وبعـض أفـراد أسـرته إلـى قسـم الشـرطة إلا أنهـم لـم يجـدوا تجاوبـا مـن عناصـر الشـرطة الموجوديـن فـي القسـم، وعنـد سـؤال أسـرته لأحـد عناصـر الأمـن فـي قسـم الشـرطة عـن تهمـة الضحيـة أخبرهـم أنـه محتجـز للاشـتباه بـه.

الاختطاف من نقاط التفتيش

تنتشر نقاط التفتيش على مداخل المدن والمديريات ويتم اختطاف الناس منها بدعوى الاشتباه في كونهم معارضين، ويستمر احتجازهم لسنوات دون مراعاة أي إجراءات قانونية بحقهم؛ مما تسبب في التضييق على السكان وانتقاص حقهم في حرية التنقل بين المدن اليمنية، فيما تنص المادة (57) من الدستور اليمني على أن: حرية التنقل من مكان إلى آخر في الاراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها.

وذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق التنقل والذي يعد من الحقوق الأساسية للإنسان إذ تنص المادة (13) منه على أن: لكل فرد حقٌ في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

كما تنص المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

وقد وثقت رابطة أمهات المختطفين (12) حالة اختطاف واعتقال تعسفي من نقاط التفتيش في مدينتي تعز ومأرب، منها (11) حالة اختطاف قامت بها جماعة الحوثي في محافظة تعز، وحالة اعتقال تعسفي واحدة قامت بها الأجهزة الأمنية في مدينة مأرب.

ومن الوقائع التي تم توثيقها من قبل فريق الرابطة:

في تاريخ 29يناير2022م في الساعة التاسعة صباحا أثناء عودة (ع. س. م) من منطقة الحوبان إلى مدينة تعز تم إيقافه في نقطة تفتيش الأقروض وهو على دراجة نارية مع صديق له، قام المسلحون التابعون لجماعة الحوثي بأخذ بطائقهم الشخصية وإعادة بطاقة صديقه، ثم قاموا بنقل الضحية إلى إدارة أمن دمنة خدير ومكث هناك مدة يومين ثم نقل إلى معتقل الصالح.

وفي تاريخ 9 يوليو2022م تم إيقاف (ي. م. ح) في نقطة التحالف على مدخل مدينة مأرب، وتم احتجازه مدة 9 أيام ثم أطلق سراحه ولم يسمح له بدخول مأرب فعاد إلى صنعاء.

وفي تاريخ 8 يوليو2022م تم إيقاف (ج. إ. ك) في نقطة تفتيش نقيل الإبل بمحافظة تعز وذلك أثناء سفره من محافظة تعز منطقة الحوبان إلى مدينة تعز مديرية صالة وتم اقتياده إلى إدارة أمن منطقة الدمنة حيث ظل مخفيا لمدة 11 يوماً في إدارة الأمن، ثم تم نقله إلى معتقل الصالح وسمح له بالاتصال بأهله وإخبارهم أنه في معتقل الصالح قبل أن يتم الإفراج عنه بعد تدخل وساطات، بعد قضائه أربعة أشهر في المعتقل.

وتتصدر نقطة تفتيش (دمنة خدير) عدد الحالات التي تم احتجازها في نقاط التفتيش، وتقع النقطة في الطريق الرئيسي الذي يربط محافظة تعز بمحافظة عدن.

في تاريخ 20مارس2022م ذهب (م. س. هـ) قاصدا قريته في مديرية شرعب الرونة منطقة الهياجم ـ محافظة تعز ـ لزيارة والدته فتم إيقافه في نقطة دمنة خدير التابعة لجماعة الحوثي بتهمة الانتماء للمقاومة واستمر إخفاؤه مدة خمسة عشر يوم ثم بعد ذلك سمح له بالاتصال بأسرته وإخبارهم أنه محتجز في معتقل الصالح.

في تاريخ 10 فبراير2022م تم إيقاف (ش. س. ن) وهو في طريقه من منطقة الحيمة ـ محافظة تعز ـ إلى محافظة عدن في نقطة تفتيش دمنة خدير واستطاع الضحية الاتصال بأهله وأخبرهم بأنه تم إيقافه في نقطة تفتيش في دمنة خدير، ذهبت الأسرة للبحث عنه في معتقل الصالح فاعترف القائمون على المعتقل بوجوده لديهم.

وتم إيقاف (س. ع. و) بتاريخ 20مايو2022م عند الساعة الثانية عشرة ظهرا، في نقطة دمنة خدير والتي يشرف عليها مسلحو جماعة الحوثي وهو ينوي السفر إلى صنعاء لممارسة عمله هناك، وعند متابعة الأسرة اتضح لهم أنه محتجز في سجن الصالح.

وفي تاريخ 22يوليو2022م كان (ب. هـ. ق) في طريقه من مديرية المسراخ ـ محافظة تعز ـ إلى منطقة الحوبان الواقعة تحت سيطرة جماعة الحوثي من أجل البحث عن عمل حيث وهو حرفي يعمل بالأجر اليومي وتم إيقافه في نقطة دمنة خدير واقتياده إلى إدارة الأمن التي قضى فيها يوما واحداً ثم نقل إلى معتقل الصالح ولم يسمح له بالتواصل مع أسرته إلا بعد مضي شهر ونصف.

وفي تاريخ 4 يونيو 2022م تم إيقاف (ل. م. ع) في نقطة تفتيش دمنة خدير وهو في طريقه إلى المكلا عاصمة محافظة حضرموت، فاتصل سائق الحافلة بأسرة الضحية وأخبرهم بتعرضه للاختطاف ثم اتصل الضحية بأسرته بعد ثلاثة أيام وأخبرهم في اتصال وحيد أنه محتجز في معتقل الصالح.

ب ـ الإخفاء القسري

نصت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري في المادة (1) على أنه:

1. لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.
2. لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثنائية أخرى لتبرير الإخفاء القسري.

ونصت المادة (17) من الاتفاقية على:

1. لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.
2. (فقرة / د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم.

رصدت رابطة أمهات المختطفين في العام 2022م عدد (56) مدنياً أخفوا قسراً لدى جهات الانتهاك، كان منها (41) مدنياً أخفوا من قبل جماعة الحوثي، و(8) مدنيين أخفوا قسراً من قبل قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي، و(3) مدنيين أخفوا من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الشرعية في مدينة مأرب و(4) مدنيين لدى القوات المشتركة في الساحل الغربي.

كما هو موضح في الجدول أدناه:

م	جهة الانتهاك	المخفيين قسراً
1	جماعة الحوثي	41
2	الحزام الأمني	8
3	الحكومة المعترف بها	3
4	القوات المشتركة (الساحل الغربي)	4
الإجمالي		56

يمارس الإخفاء القسري بشكل واسع ويكاد غالبية المحتجزين تعسفاً، يتعرضون لفترات متفاوتة من الإخفاء القسري، واستخدمت جهات الانتهاك عدداً كبيراً من أماكن الاحتجاز السرية في إخفاء المحتجزين لديها حيث استخدمت بيوت المعارضين التي استولت عليها بعد مغادرتهم للبلاد أو انتقالهم للعيش في مدن أخرى، ومدارس ومساجد وطوابق سفلية لعدد من المنشآت المدنية.

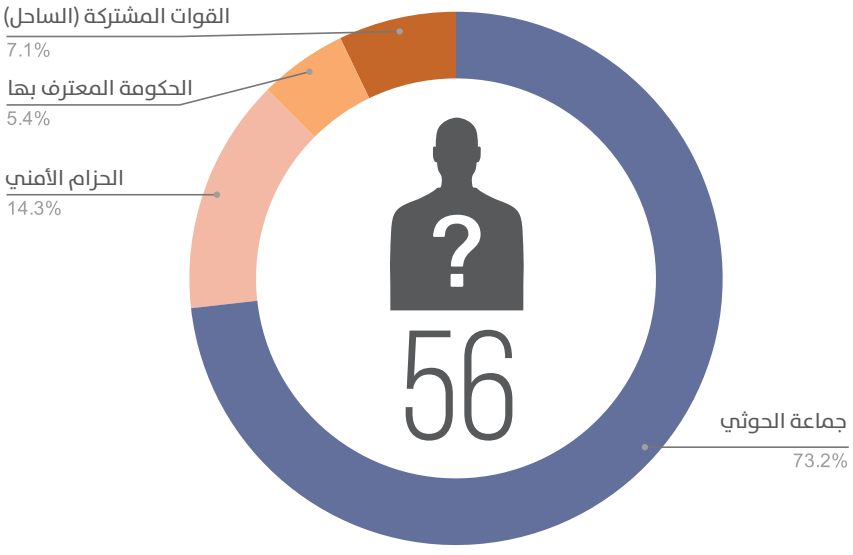

الوقائع:

في تاريخ 3 نوفمبر2022م تم إخفاء الضحية (ب. م. ع) وهو طريقه إلى مديرية شرعب بمحافظة تعز حيث تقيم أسرته بغرض زيارتهم، حاول شقيقه التواصل معه مساء ذلك اليوم ولكن هاتفه كان مغلقاً، فاتصل بسائق السيارة التي كان الضحية يستقلها فأخبرهم السائق أنه تم إيقافه في نقطة الحرير واقتياد الضحية إلى مكان مجهول، فذهب شقيق الضحية للسؤال عنه في معتقل الصالح فأنكروا وجوده لديهم.

وفي تاريخ 28سبتمبر2022م اختفى (ط. ن. س) حيث اتصل بوالده وهو في طريق عودته من حضرموت إلى تعز وأخبره أنه في منطقة الذكرة ثم انقطع التواصل بينهما، حاول والده الاتصال به ذلك اليوم والأيام التالية ولكن هاتفه كان مغلقا، بحثت الأسرة عن الضحية ولكن دون جدوى، وبعد 3 أسابيع اتصل أحد الذين يعملون مع جماعة الحوثي بالأسرة وأخبرهم أنه تم سؤاله عن الضحية وعمله فأخبرهم، وهو ما أوحى للأسرة بالذهاب لسؤال عنه في معتقل الصالح؛ فذهب صهره للسؤال عنه في معتقل الصالح فوجد اسمه مسجلا في الكشف ولكنه لم يسمح لهم بالتواصل معه أو رؤيته.

في شهر يناير 2022م قام (ع. أ. ق) بالسفر إلى مدينة صنعاء من أجل المراجعة للعلاج وبعد مكوثه في صنعاء مدة أسبوع، اتصل بأهله وقال بأنه وصل اليه خبر من أصدقائه بأن جماعة الحوثي مشتبهين به بسبب أنه يأتي باستمرار من محافظة تعز للعلاج في صنعاء وأنه قد يتم التحقيق معه ثم بعد مرور ثلاث ساعات من اتصاله حاول أهله التواصل معه للاطمئنان عليه، لكن هاتفه كان مغلقاً ومن يومها لا يعرفون عنه أي شيء.

وفي شهر مايو 2022م ذهب (ع. ش. و) في رحلة بحرية من ميناء الخوخة بالحديدة قاصدا ميناء ميدي بمحافظة حجة، تم إيقافه وأربعة من رفاقه في منطقة اللحية بمحافظة الحديدة وتم اقتيادهم إلى مكان مجهول وكان آخر تواصل بينه وبين أسرته بتاريخ 25مايو2022م أخبرهم برسالة نصية أنه تم اختطافه ورفاقه وقد حاولت الأسرة التواصل به إلا أن هاتفه مغلق وحتى كتابة هذا التقرير لم تعرف الأسرة شيئا عن الضحية أو رفاقه.

وفي إبريل 2022م عاد (ع. أ. م) من الحديدة إلى مدينة عدن مقر إقامة أسرته، وبعد يومين خرج من البيت بتاريخ 5 إبريل2022م الساعة الثالثة والنصف مساء واختفت أخباره وبعد المتابعة خرج أحد المحتجزين من سجن اللواء الخامس وأخبر الأسرة عن وجود ابنهم في السجن وقد قدمت الأسرة البلاغات وواصلت البحث ولكن لم تتوصل إلى أية اخبار عنه وقد تعرض ابنهم وبعض أبناء دار سعد للاعتقال من قبل قائد اللواء الخامس بسبب انتمائهم للشرعية.

وفي مطلع شهر مارس 2022م تم اختطاف (ج. م. ع) من أحد الأسواق في صنعاء على يد مسلحين تابعين لجماعة الحوثي يستقلون مركبة عسكرية، وتم اقتياد الضحية إلى مكان مجهول، ولم يسمح لأسرته بزيارته أو التواصل معه بل تلقوا تهديدات بتعرضه للأذى في حال أنهم تابعوا بعده أو سألوا عنه، وأخبرهم المشرف الحوثي الذي هددهم بأن تهمة الضحية أنه يفكر بالسفر للعمل في حضرموت، وأنه ربما يذهب للالتحاق بالجيش التابع للحكومة المعترف بها، وتعرضت الأسرة لابتزاز مالي من قبل شخصيات تابعة لجماعة الحوثي تدعي ان لها القدرة على فعل شيء لصالح المختفي قسرا (ج. م. ع) ولكن دون جدوى.

وفي 28 يونيو 2022م تلقى (ع. غ. ح) اتصالا هاتفيا يخبره أن لديه معونة مالية كونه أحد النازحين وأن عليه الذهاب لمدينة الخوخة التابعة لمحافظة الحديدة لاستلامها، وعند وصوله إلى المدينة تلقى اتصالا آخر بأن عليه التوجه إلى مثلث حيس - الدريهمي ثم انقطع التواصل بينه وبين أسرته لمدة ثلاثة أشهر، وبعد بحث مضنٍ قامت به الأسرة بلغها أنه محتجز في معسكر أبو موسى الأشعري - مقر الاستخبارات في القوات المشتركة - في الساحل الغربي دون إخبارهم ما هي التهمة التي تم احتجازه بموجبها

وفي تاريخ 6يونيو2022م تم إيقاف (هـ. غ. م) في نقطة الأقروض بمحافظة تعز وأخذ هويته وهاتفه وتم اقتياده إلى معتقل الصالح وظل مخفيا مدة خمسة أشهر ثم سمح له بالاتصال بأسرته ليطلب منهم علاج السكر الذي كان يستخدمه وعندما ذهبت أسرته إلى المعتقل ومعهم أدوية السكر رفض القائمون على المعتقل دخولهم لزيارته واكتفوا بأخذ الدواء منهم.

في تاريخ 4 يونيو2022م تم إيقاف (ح. أ. ص) في نقطة دمنة خدير في مدينة تعز، ثم نقل إلى معتقل الصالح وأخفي فيه مدة ثلاثة أشهر، وقد قامت الأسرة بالبحث عنه في معتقل الصالح عن طريق أشخاص ينتمون إلى جماعة الحوثي أكدوا لهم انه محتجز في معتقل الصالح ولكن لم يعلموا في أي عمارة هو حتى اتصل الضحية بهم بعد ثلاث أشهر وأخبرهم أنه في عمارة ابو حورية.

وفي تاريخ 2 فبراير2022م تم اختطاف (ف. ف. إ) من أحد شوارع العاصمة صنعاء وظل مخفيا مدة خمسة أشهر حتى سمح له بالاتصال بأسرته وإخبارهم بأنه محتجز في معتقل الأمن والمخابرات وتمت زيارته هناك.

وفي تاريخ 23 يناير 2022م في الساعة الحادية عشر مساء تم اعتقال (س. س. ع) من مكتب الطباعة المجاور لمنزله بمدينة عدن، ولم يتمكن أحد الحاضرين من إيقاف المسلحين الذين جاؤوا لاعتقاله بسبب حالة الخوف التي تنشرها قوات الحزام الأمني في المدينة، وعندما علمت أسرته بالاعتقال ذهب والده لقسم الشرطة فرفضوا تسجيل البلاغ لكون الضحية محتجزا لدى نائب قائد الحزام الأمني؛ فذهب والد الضحية لمقابلته في معسكر النصر ولكنه تعامل بأسلوب فظٍ مع والد الضحية ورفض السماح له بزيارة ابنه المعتقل.

إخفاء الصحفيين الأربعة المحكوم عليهم بالإعدام:

في 11 إبريل 2020 أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء حكماً بالإعدام على الصحفيين الأربعة:

1. عبد الخالق أحمد عبده عمران
2. توفيق محمد ثابت المنصوري
3. أكرم صالح مسعد الوليدي
4. حارث صالح صالح حميد

وفي سبتمبر 2020 تم نقلهم إلى معتقل الأمن المركزي بصنعاء، وحرمت عائلاتهم من الزيارة منذ ذلك التاريخ، إلا أنه كان يسمح لهم بالاتصال هاتفياً في الشهر مرتين، حتى كان مطلع شهر أغسطس 2022م حيث تم نقل كل من: (توفيق المنصوري، عبد الخالق عمران، حارث حميد) إلى زنازين انفرادية في الدور الأرضي بالسجن، وتم عزل كل واحد منهم في زنزانة انفرادية، وجرى تعذيبهم بحضور عبد القادر المرتضى، رئيس لجنة الأسرى الحوثية، وشقيقه أبو شهاب المرتضى، ونائبه أبو حسين، واستمروا رهن الإخفاء القسري لمدة 45 يوماً، دون أن يسمح بمعرفة مصيرهم حتى لزملائهم الذين كانوا معهم في الزنازين الجماعية، المعروفة بـ"السياج". بحسب بيان أصدرته عائلات الصحفيين الثلاثة بتاريخ 2ديسمبر2022م وذكروا أنهم اعتمدوا في بيانهم هذا على معلومات ذكرها لهم بعض المفرج عنهم من معتقل الأمن المركزي.

وأضافت العائلات في البيان أنه: وبحسب مصادرنا، فإنه بعد 45 يوماً، نقل توفيق وزملاؤه إلى الزنزانة الجماعية وشوهدت آثار التعذيب عليه، وفيه ضربة بالرأس وما تزال خيوط العملية عليه، وأخبرهم توفيق، أنه تم ضربه من قبل عبد القادر المرتضى شخصياً، وشقيقه "أبو شهاب"، المسؤول عن السجن، و"أبو حسين"، وأن عبد القادر المرتضى اعتدى عليه وضربه بالهراوة على رأسه عدة ضربات، وشق رأسه على إثرها، وكانت ليلة قاسية على توفيق.

وتم عزل كل واحد منهم في زنزانة انفرادية، وجرى تعذيبهم بحضور عبد القادر المرتضى، رئيس لجنة الأسرى الحوثية، وشقيقه أبو شهاب المرتضى، ونائبه أبو حسين

وأن عبد القادر المرتضى اعتدى عليه وضربه بالهراوة على رأسه عدة ضربات، وشق رأسه على إثرها، وكانت ليلة قاسية على توفيق

وتـم نقـل توفيـق إلـى "الطبيـة"، وهـي غرفـة تابعـة للسـجن، بعـد شـق رأسـه بهـراوة عبـد القـادر المرتضـى، وفـي "الطبيـة"، قـال لهـم الطبيـب إن حالـة توفيـق حرجـة بسـبب غـزارة النزيـف جـراء الجـرح الواسـع فـي رأسـه، ويتطلـب نقلـه إلـى المستشـفى لإيقـاف النزيـف والمجارحـة.

بعدهـا تـم إعادتهـم إلـى الزنازيـن الجماعيـة، حيـث التقـى الصحفيـون الثلاثـة بزميلهـم أكـرم الوليـدي، وبقـوا لمـدة أسـبوعين مـع بعضهـم ضمـن مـا يسـمى بـ"السـياج"، لكنهـم كانـوا ممنوعيـن تمامـاً مـن أي شـيء يريدونـه مـن الاحتياجـات اليوميـة، بمـا فـي ذلـك التغذيـة والعلاجـات المقـررة للأمـراض المزمنـة التـي يعانـون منهـا، واسـتمروا يتقاسـمون حصـة التغذيـة السـيئة المقدمـة لهـم فـي المعتقـل ولحافـات الأغطيـة مـع زملائهـم المعتقليـن، ثـم فوجئـوا بقـرار يقضـي بعزلهـم فـي زنزانـة سـيئة الصيـت، وخاليـة مـن البطانيـات وفراشـات النـوم، حيـث يقبعـون منـذ أكثـر مـن شـهر وحتـى اليـوم (تاريـخ إصـدار البيـان 2 ديسـمبر 2022م)، وتـم تشـديد التعامـل بشـكل أكثـر قسـوة وبشـاعة وأسـوأ ممـا كان فـي السـابق، ويمنـع عنهـم التواصـل أو الخـروج للشـمس، ويتولـى أحـد المشـرفين إدخـال التغذيـة، بقذفهـا لهـم مـن البـاب، دون أن ينبـس بكلمـة معهـم.

تذكـر شـقيقة حـارث حميـد أن آخـر اتصـال لحـارث كان بتاريـخ 28يوليـو2022م وأنهـا كانـت تنتظـر هـي وعائلتهـا أي اتصـال لـه، ومضـت الشـهور دون أي خبـر عنـه فقـررت زيـارة الصليـب الأحمـر وإبلاغهـم عـن انقطـاع التواصـل بينهـم وبيـن حـارث منـذ شـهر يوليـو فـزارت مقـر اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمـر بصنعـاء فـي أواخـر شـهر سـبتمبر والذيـن اعتـذروا لهـا بعـدم قدرتهـم علـى فعـل شـيء تجـاه حالـة الإخفـاء التـي يتعـرض لهـا حـارث وزمـلاؤه، ثـم فوجئـت فـي اليـوم التالـي بإرسـالهم رسـالة مـن حـارث كتبهـا لعائلتـه بتاريـخ 1فبرايـر2022م، ولكنهـا ظلـت فـي أدراج اللجنـة حتـى أواخـر شـهر سـبتمبر!

كانوا ممنوعين تماماً من أي شيء يريدونه من الاحتياجات اليومية، بما في ذلك التغذية والعلاجات المقررة للأمراض المزمنة التي يعانون منها، واستمروا يتقاسمون حصة التغذية السيئة المقدمة لهم في المعتقل ولحافات الأغطية مع زملائهم المعتقلين

ويمنع عنهم التواصل أو الخروج للشمس، ويتولى أحد المشرفين إدخال التغذية، بقذفها لهم من الباب، دون أن ينبس بكلمة معهم

فزارت مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصنعاء في أواخر شهر سبتمبر والذين اعتذروا لها بعدم قدرتهم على فعل شيء تجاه حالة الإخفاء التي يتعرض لها حارث وزملاؤه

خلفية عن قضية الصحفيين الأربعة:

اختطفت جماعة الحوثي الصحفيين: (عبد الخالق عمران – توفيق المنصوري – أكرم الوليدي – حارث حميد) من فندق قصر الأحلام بأمانة العاصمة في الـ 9 من يونيو 2015 بعد أن حاصروا الفندق من الساعة الـ 9 ليلا حتى الساعة الـ 4 فجرا ثم داهموا الفندق ونهبوا ممتلكاتهم الشخصية من كاميرات وأجهزة حاسوب وتلفونات ووثائق شخصية، واقتادوهم إلى قسم شرطة الأحمر بالحصبة، وبعد يومين من اختطافهم تم نقلهم إلى وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لإدارة البحث الجنائي، ثم نقلوهم إلى جهة مجهولة في 13يوليو2015 وأخفوا قسراً لمدة ستة أشهر حتى عثر عليهم في 3 ديسمبر 2015 في سجن احتياطي الثورة.

حاصروا الفندق من الساعة الـ 9 ليلا حتى الساعة الـ 4 فجرا ثم داهموا الفندق ونهبوا ممتلكاتهم الشخصية من كاميرات وأجهزة حاسوب وتلفونات ووثائق شخصية

وفي 25 أبريل 2016 نقلوا إلى سجن احتياطي هبرة، وتم إخفاؤهم للمرة الثالثة في 24 مايو حتى 24 أغسطس 2016، لتعلم عائلاتهم أنهم محتجزون في معتقل الأمن السياسي بصنعاء.

تعرض الصحفيون للانتهاكات المستمرة من قبل مشرفي جماعة الحوثي في المعتقلات التي تم احتجازهم فيها، ومن هذه الانتهاكات التعذيب الجسدي كالضرب المبرح بالعصي والأسلاك الكهربائية وأعقاب البنادق حتى سالت الدماء، والتعليق لساعات طويلة والصعق الكهربائي، وإدخالهم على المختلين عقلياً والكلاب البوليسية، وأعلنوا الإضراب عن الطعام في الـ 9 مايو 2016 احتجاجاً على استمرار احتجازهم وسوء المعاملة، وبعد الاضراب تعرضوا للضرب وسوء المعاملة والتهديد بالتصفية الجسدية والإخفاء كوسيلة ضغط للتراجع عن الاضراب.

تعرض الصحفيون للانتهاكات للتعذيب الجسدي كالضرب المبرح بالعصي والأسلاك الكهربائية وأعقاب البنادق حتى سالت الدماء، والتعليق لساعات طويلة والصعق الكهربائي

وبعد مرور أحد عشر شهراً على احتجازهم في معتقل الأمن السياسي تعرضوا طيلة هذه الفترة لسوء المعاملة والتعذيب، ثم بعد ذلك قررت جماعة الحوثي تقديمهم للمحاكمة في محكمة خاضعة لسيطرتها فتم تسليم ملف الصحفيين العشرة للنيابة الجزائية المتخصصة بتاريخ 10يوليو2017 ومنعت عنهم الزيارة من هذا التاريخ حتى 18ديسمبر2017، طالب محامي الدفاع عنهم رئيس النيابة بالتوجه بطلب من النيابة لرئيس جهاز الأمن السياسي السماح للصحفيين بالزيارات وذلك بتاريخ 10أغسطس2017 لكنه رفض ذلك وقرر اجراء التحقيق دون السماح لأهاليهم بزيارتهم أو حضور محامو الدفاع.

استلمت النيابة الجزائية ملف القضية بتاريخ 10يوليو2017، وقررت احالته إلى المحكمة الجزائية بتاريخ 19 فبراير 2019، وفي 9 ديسمبر 2019 اقيمت أول جلسة دون اشعار المحاميين أو أسر الصحفيين بذلك

استلمت النيابة الجزائية ملف القضية بتاريخ 10يوليو2017، وقررت احالته إلى المحكمة الجزائية بتاريخ 19 فبراير 2019، وفي 9 ديسمبر 2019 اقيمت أول جلسة دون اشعار المحاميين أو أسر الصحفيين بذلك، وسلمت محاضر التحقيق لمحامي الدفاع في 16 ديسمبر 2019.

وقد أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء حكماً بالإعدام عليهم بتاريخ 11 إبريل 2020، ومنعت المحكمة محامي المتهمين وأهاليهم من حضور جلسة النطق بالحكم.

وقد أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء حكماً بالإعدام عليهم

04

رابعاً:

التعذيب وسوء المعاملة

يحظر التعذيب في القانون الدولي حتى في أوقات الحرب أو الطوارئ، وهو من أبشع الجرائم التي يمكن ارتكابها بحق إنسان، وفي الغالب تهدف الجهة المنتهكة إلى انتزاع أقوال واعترافات بالإكراه من الضحايا وتسلك في سبيل ذلك طرقاً تجرد فيها الضحايا من كرامتهم الإنسانية عبر ارتكاب أفعال قاسية متعمدة بحقهم.

حيث نصت المادة (5) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ونصت المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه:

- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب.
- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

ونحن هنا نجد أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ممنوعة منعا باتاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأنه لا يجوز التذرع بحالة الحرب أو النزاع لتبرير أفعال التعذيب، لكن جهات الانتهاك في اليمن تستخدم التعذيب بطريقة ممنهجة لانتزاع الاعترافات ولمعاقبة المختطفين والمعتقلين تعسفاً على معارضتهم لها.

رصدت رابطة أمهات المختطفين في العام 2022م عدد (33) حالة تعذيب لمختطفين ومعتقلين لدى جهات الانتهاك، كان من بينهم (25) حالة تعرضت للتعذيب لدى جماعة الحوثي، ورصدت تعرض (6) حالات للتعذيب لدى قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي، كما رصدت تعرض مدنيين اثنين للتعذيب لدى الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المعترف بها.

الجدول أدناه يوضح حالات التعذيب التي رصدها فريق الرصد في رابطة أمهات المختطفين في العام 2022:

م	جهة الانتهاك	تعذيب
1	جماعة الحوثي	25
2	الحزام الأمني	6
3	الحكومة المعترف بها	2
الإجمالي		33

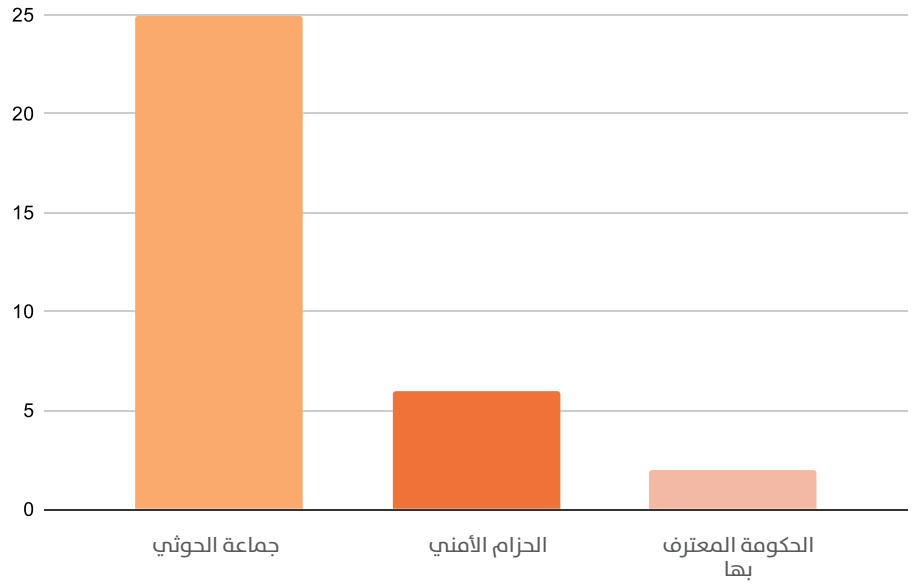

وقد تعرض المحتجزون تعسفاً من المدنيين لأساليب قاسية من التعذيب الجسدي والنفسي وخاصة في فترات الإخفاء القسري التي قد تمتد لأشهر في بعض أماكن الاحتجاز، حيث يتعرض المختطفون للضرب باستخدام الأسلاك الكهربائية والصدمات الكهربائية أثناء التحقيق ويطلق عليهم المحققون شتائم نابية وألفاظاً تنم عن العنصرية تجاههم.

في منتصف مارس 2022م فوجئ (أ. م. ع) بطرقات شديدة على منزله في الساعة الرابعة فجراً، وعندما فتح الباب لينظر من الطارق فوجئ بمسلحين حوثيين يقومون بجره بثياب النوم أمام أسرته الذين كانوا يصرخون خوفاً وفزعاً، وتم اقتياد الضحية إلى منزل أحد قيادات جماعة الحوثي وقد تم تحويله إلى مكان لاحتجاز المعارضين وإخفائهم، وظل الضحية مدة خمسة أيام وأسرته لا تعلم عن مكان احتجازه شيئاً.

يقول الضحية: تم ضربي بأعقاب البنادق، وعصي وكابلات كهربائية، وحرمت من النوم في هذه الأيام، ولم يخبروني عن سبب احتجازي بل كانوا يتلفظون بألفاظ نابية وشتائم بذيئة، حتى كان اليوم السادس أخذوني في مساء ذلك اليوم ورموني قريباً من حارتي التي أسكن فيها، وقال لي المشرف في ذلك الوقت مهددا: إذا علمنا أنك تفكر في الذهاب إلى مأرب فسنعدمك أنت وأسرتك يا داعشي.

وكان الضحية يعمل في ورشة في صنعاء وتحدث يوماً عن فرصة عمل عرضت عليه للعمل في ورشة في محافظة مأرب بأجرٍ أعلى من الأجر الذي يتقاضاه في الورشة التي يعمل فيها.

وفي تاريخ 9يوليو2022م تم اعتقال (ي. م. ز) في المنطقة الثانية بمدينة مأرب بعد أن تم تفتيش هاتفه وكان يحوي بعض الزوامل (أهازيج شعبية) الحوثية، وبعض المحاضرات الدينية لبعض المنتمين لجماعة الحوثي، وقد ظل الضحية محتجزاً لعدة أيام تعرض فيها للضرب والإهانات اللفظية، حيث ذكر أنه تلقى قرابة (300) ضربة على رجليه فضلا عن بقية أنحاء جسده، ولم يتم الإفراج عنه إلا بعد توسط وضمانات لشخصيات معروفة في مأرب.

وفي منتصف فبراير 2022م قام مسلحون تابعون لجماعة الحوثي باقتحام منزل (م. ص. ش) واقتياده بطريقة مهينة مع ابنه الذي لم يتجاوز العاشرة إلى البحث الجنائي بصنعاء ليتم إطلاق سراح الطفل في نفس اليوم بعد أن ظل يبكي وهو خائف ويشعر بالفزع.

يقول الضحية: ظللت محتجزاً في البحث الجنائي مدة شهرين من غير ذنب ارتكبته، تعرضت للصفع والضرب والركل والمعاملة السيئة والسب البذيء، وحرموني من التواصل مع أهلي، ومارسوا الضغط النفسي بأنه سيتم إعدامي ورميي للكلاب.

وبعدها جاءوا وقالوا لي: طلعت براءة! ولم يقدموا حتى اعتذار عما فعلوه بي من تحطيم لنفسيتي .

المناصرة الإعلامية:

14 إقامة وتنفيذ (14) وقفة احتجاجية في ثلاث محافظات (صنعاء، عدن، تعز).

28 إصدار (28) بياناً وبلاغاً صحفي حقوقي.

151 نشر (151) تغريدة ومنشور على مواقع التواصل الاجتماعي.

02 إقامة جلستي استماع إحداهما كانت للاستماع للضحايا الناجين من قصف كلية المجتمع وبعض ذوي القتلى في تلك الواقعة، وكانت الجلسة الثانية للاستماع لذوي المختطفين والمعتقلين من النساء حول الانتهاكات التي تعرضن لها أثناء بحثهن عن ذويهن.

02 إقامة ندوتين حقوقيتين إحداهما كانت في تعز بعنوان (المرأة اليمنية بانية السلام واقع وطموح) ضمن أنشطتها في حملة هي تبني السلام بالشراكة مع الشبكة العالمية لعمل المجتمع المدني آيكان، والندوة الأخرى كانت بالتزامن مع يوم المختطف اليمني بالشراكة مع المركز الأمريكي للعدالة.

12 إعداد واصدار (12) عدداً من النشرة الإلكترونية الشهرية.

04 إنتاج (4) فلاشات.

الاتصال والتواصل:

45 عقد (45) لقاء مع شخصيات ومنظمات محلية ودولية

إرسال: 19 رسالة رسمية.

2,590 رسالة غير رسمية

التواصل مع:

- لجان التحقيق الوطنية والدولية.
- وسطاء محليين ودوليين.
- المفوضية السامية والصليب الأحمر.

تزويد "7" جهات محلية ودولية بقوائم المختطفين.

الدعم النفسي والاجتماعي:

- 05 إقامة (5) دورات تنمية ذاتية ودعم نفسي لأهالي المختطفين.
- 03 إقامة (3) دورات وجلسات دعم نفسي للمختطفين المفرج عنهم.
- 01 إقامة حفل تكريمي لأمهات المخفيين قسرا في عدن
- 60 برنامج ترفيهي لـ (60) طفل من أبناء المختطفين.
- 01 إقامة دورة دعم نفسي لفريق العمل عبر مركز ضحايا التعذيب.

التدريب والتأهيل:

- إقامة دورتين تأهيليتين في مجال التنمية الذاتية للفريق
- دورة تدريبية عن آليات العدالة والمساءلة.
- دورة تدريبية في آليات الرصد والتوثيق.

الإطار القانوني

يعد الدستور رأس هرم التشريعات الوطنية وقد كفلت نصوصه للمواطن عدداً من الحقوق والحريات، وقبل ذلك أطرت هذه النصوص المبادئ التي يقوم عليها المجتمع كالعدالة والحرية والمساواة لكافة المواطنين وتجريم أي انتهاك لها أو الاعتداء عليها كالحق في الحياة وعدم تقييد حرية الإنسان إلا لأسباب ومبررات تحددها القوانين وبأحكام قضائية باتة.

إذ نصت المادة (47) على أن: المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص شرعي او قانوني وكل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره.

وجاء في المادة(48/أ) " تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة"

وأكد ذلك النص في الفقرة (48/ ب) على صون حرية وكرامة كل إنسان قيدت حريته بأي قيد " كل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن"

كما أكد نص المادة في الفقرة (48/ ج)على ضرورة إخطار من قيدت حريته بأسباب القبض عليه "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض عليه أو الإفراج عنه وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي"

وقد تضمنت المادة في الفقرة (48/ د) ضرورة إخطار أقارب المحتجز بوضعه بمجرد احتجازه " عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب كان يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر"

وجاء نص المادة في الفقرة (48/ هـ) ليؤكد أن مخالفة أحكام هذه المادة سيترتب عليه العقاب القانوني وأن التعذيب بشقيه الجسدي والنفسي جريمة لا تسقط بالتقادم:

يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها.

وأولى المشرع عناية خاصة لحق المتهم في الدفاع كما في المادة (49): حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقا لأحكام القانون وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقا للقانون.

كما وضع المشرع المحاذير التي تكفل للفرد كرامته وعدم المساس بحريته وحرمة مسكنه فورد في المادة (52): للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون.

كما ورد في المادة (55) الرعاية الطبية لجميع المواطنين ويدخل ضمنا فيها المحتجزين والذين قيدت حريتهم وصاروا تحت مسؤولية أجهزة الأمن حيث نصت المادة على أن: الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين.

وقد جاءت القوانين اليمنية النافذة مؤكدة لما تضمنته أحكام الدستور خاصة قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) سنة 1994م الذي سنورد هنا بعض المواد التي سيتم التكييف القانوني للانتهاكات المذكورة في هذا التقرير:

المادة (3): المسئولية الجزائية شخصية فلا يجوز إحضار شخص للمساءلة الجزائية إلا عما ارتكبه هو من أفعال يعاقب عليها القانون.

المادة (4): المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون وتصان فيه حرية الدفاع.

المادة (6): يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو ايذائه بدنيا أو معنويا لقسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه.

المادة (7): الاعتقالات غير مسموح بها الا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانونا ويجب أن تستند إلى القانون.

المادة (11): الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقيد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون.

المادة (14): لا يجوز المساس بحرية الحياة الخاصة للمواطنين في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

المادة (16): استثناء من المادة (37) لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المواطنين وكرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة.

المادة (71): يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويعامل بوصفة بريئا ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر.

المـادة (73): يبلـغ فـورا كل مـن قبـض عليـه بأسـباب هـذا القبـض ولـه حـق الاطـلاع علـى أمـر القبـض والاتصـال بمـن يـرى إبلاغـه بمـا وقـع والاسـتعانة بمحـامٍ ويجـب إعلامـه علـى وجـه السـرعة بالتهمـة الموجهـة.

المـادة (76): كل مـن يقبـض عليـه بصفـة مؤقتـة بسـبب الاشـتباه فـي ارتكابـه جريمـة يجـب أن يقـدم إلـى القضـاء خـلال أربعـة وعشـرين سـاعة مـن القبـض عليـه علـى الأكثـر وعلـى القاضـي أو عضـو النيابـة العامـة أن يبلغـه بأسـباب القبـض وأن يسـتجوبه ويمكنـه مـن إبـداء دفاعـه واعتراضاتـه وعليـه أن يصـدر علـى الفـور أمـرا مسـببا بحبسـه احتياطيـا أو الإفـراج عنـه.

وفـي كل الأحـوال لا يجـوز الاسـتمرار فـي الحبـس الاحتياطـي أكثـر مـن سـبعة أيـام إلا بأمـر قضائـي.

المـادة (80): لمـن يقـوم بتنفيـذ أمـر القبـض أن يدخـل مسـكن المطلـوب القبـض عليـه للبحـث عنـه ولـه أن يدخـل مسـكن غيـره إذا وجـدت قرائـن قويـة تـدل علـى أن المتهـم قـد اختبـأ فيـه وعلـى صاحـب المسـكن أو مـن يوجـد بـه أن يسـمح بالدخـول وأن يقـدم التسـهيلات المعقولـة لإجـراء البحـث عـن المطلـوب القبـض عليـه وإذا رفـض أو قـاوم كان لمـن يقـوم بتنفيـذ القبـض اقتحـام المسـكن عنـوة واسـتخدام القـوة فـي الحـدود المبينـة فـي المـادة السـابقة، وإذا كان فـي المسـكن نسـاء تراعـي التقاليـد المتبعـة فـي معاملتهـن.

المـادة (121): مـع عـدم المسـاس بحقـوق الدفـاع تجـرى إجـراءات التحقيـق فـي سـرية مـا لـم ينـص القانـون علـى خـلاف ذلـك ويلتـزم كل مـن يباشـر هـذه الإجـراءات أو يشـترك فيهـا بعـدم إفشـائها ومـن يخالـف ذلـك يعاقـب بالعقوبـة المقـررة فـي قانـون العقوبـات.

القرار الجمهوري بالقانون رقم 24 لسنة 1991م بشأن واجبات وصلاحيات الشرطة:

المـادة (12): لا يجـوز للشـرطة بـأي حـال مـن الأحـوال اسـتخدام التعذيـب النفسـي أو التعذيـب الجسـدي ضـد أي شـخص سـواء أثنـاء التحقيـق أو الحجـز أو الحبـس.

المـادة (13): يمنـع اسـتخدام السـلاح النـاري ضـد القصـر أو فـي الحـالات التـي تهـدد حيـاة الآخريـن بالخطـر ممـن ليـس لهـم علاقـة بالحـادث.

وبحسب القانون اليمني للصحافة والمطبوعات الذي أصدر بعد إعلان الجمهورية اليمنية عام 1990م قانون رقم 25 المادة (6) التي نصت على "حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مساءلة غير قانونية يكفلها القانون ما لم تكن بالمخالفة لأحكامه.

كما نصت المادة (13) من القانون أنه: لا يجوز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وألا يكون ذلك سببا للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.

ونصت المادة (17) من القانون: للصحفي الحق أن يكون مراسلا لوسيلة واحدة أو أكثر من وسائل الاعلام العربية أو الأجنبية شريطة حصوله على ترخيص كتابي من وزارة الاعلام يجدد كل عامين.

وتعتبر الجمهورية اليمنية أحد أعضاء المجتمع الدولي وهي طرف في (53) اتفاقية وإعلام بروتوكول دولي منها ما يخص القانون الدولي الإنساني المتعلق بحقوق الإنسان أهمها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبات القاسية واللاإنسانية المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن الحكومة اليمنية موقعة على عدد من الصكوك الدولية من ضمنها نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

فضلا على أن الجمهورية اليمنية ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ـ ما يسمى بالقانون الدولي العام ـ دون حاجة إلى انضمام رسمي لتلك القواعد التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكون اليمن صادقت على تلك الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية فإنها ملزمة باحترام حقوق الإنسان المتعلقة بالكرامة الشخصية للإنسان بشكل خاص ووجوب احترام مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل عام فضلا عن إلزامية القانون الدولي العرفي، وقبل ذلك نصوص الدستور والقوانين النافذة اليمنية المتعلقة بالحرية الشخصية والحقوق والحريات والكرامة الإنسانية.

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الديباجة: إن الدول الأطراف في هذا العهد ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً أو متمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع من حقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته.

وسنورد هنا المواد التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948:

المادة (3): لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة (5): لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

المادة (8): لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة (9): لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

المادة (10): لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمةٌ مستقلةٌ ومحايدةٌ، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة (11): كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

المادة (13): لكل فرد حقٌ في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجمهورية اليمنية:

المادة (2): تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

المادة (6): الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته.

المادة (7): لا يجوز لأحد اخضاع أحدٍ للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة (9): لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه، يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه، يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

المادة (10): يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

المادة (14): الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوق والتزامات في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، ومن حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً، ولكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

أ. أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
ب. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه.
ج. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
د. أن يحاكم فورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامي من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكفيلة لدفع هذا الأجر.

المادة (17): لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي صدقت عليها اليمن في المادة (1): لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص.

المادة (2): تلتزم كل دولة طرف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت سواءً أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة (4): تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأي محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب، وتجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة (12): تضمن كل دولة طرف قيام سلطتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة (13): تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة (14): تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

وتنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (47/133) المعتمدة في 18ديسمبر1992م أصبحت سارية المفعول في 20ديسمبر2006م في المادة (1) على أنه:

1. لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.
2. لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثنائية أخرى لتبرير الإخفاء القسري.

ونصت المادة (17) من الاتفاقية على:

1. لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.
2. دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي:

أ. تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية.

ب. تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية.

ج. ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسميا وخاضع للمراقبة.

د. ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق.

ه. ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية.

و. ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن

النتائج

بحسب رصد رابطة أمهات المختطفين فقد تصدرت جماعة الحوثي قائمة جهات الانتهاك كما يظهر في هذا الجدول:

جهة الانتهاك	إصدار أحكام بالإعدام	الاحتجاز التعسفي	الإخفاء القسري	التعذيب وسوء المعاملة
جماعة الحوثي	13	324	41	25
الحزام الأمني		102	8	6
الحكومة المعترف بها		8	3	2
القوات المشتركة (الساحل الغربي)		8	4	

لا تزال جماعة الحوثي تصدر أحكاما بإعدامات جماعية للمعتقلين تعسفا وفقا لمحاكمات يصفها محامو المدعى عليهم بأنها لا تراعي أي مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة.

تنتهج جهات الانتهاك وعلى رأسها جماعة الحوثي والحكومة المعترف بها الإهمال الطبي وعدم توفير الرعاية الطبية اللازمة للمحتجزين مما تتسبب في وفاة عدد من المحتجزين تعسفا.

ارتفع عدد المختطفين والمعتقلين تعسفا الذين يتم احتجازهم في نقاط التفتيش مما جعل الطرق بين المحافظات غير آمنة وتصدرت نقطة (دمنة خدير) بمحافظة تعز والتي تقع تحت سيطرة جماعة الحوثي في عدد المختطفين من نقاط التفتيش.

انتشرت حالات اختطاف رجال أعمال أو ذوي أملاك وغالبا لا يطلق سراحهم إلا بعد دفع فدية مالية وخاصة في المناطق الواقعة تحت سيطرة جماعة الحوثي.

لا يزال عشرات المواطنين الذين اعتقلتهم قوات الحزام الأمني بعدن رهن الإخفاء القسري منذ ما يزيد عن خمس سنوات وسط مخاوف ذويهم من عدم تلقيهم أي رد من قيادات الحزام الأمني حول المخفيين قسرا.

انتهجت جهات الانتهاك جميعها أساليب قاسية في التعذيب البدني والنفسي وتعمدت إذلال المحتجزين لديها مما أفقدهم الشعور بالكرامة.

التوصيات

إلى الأمم المتحدة والدول الراعية للسلام في اليمن:

1. الضغط على جميع جهات الانتهاك (جماعة الحوثي، قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي، الحكومة المعترف بها، القوات المشتركة في الساحل الغربي) لإطلاق سراح المحتجزين تعسفا واحترام حقوقهم وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الحياة والحرية والكرامة والحماية من الاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة.

2. الضغط على الأطراف الموقعة على اتفاق تبادل الأسرى والمعتقلين والمفقودين والمحتجزين والمخفيين قسراً والموضوعين تحت الإقامة الجبرية في استكهولم لتنفيذه بشكل شامل وعلى أساس إنساني دون مماطلة.

3. التشديد على أهمية احترام جميع الأطراف للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وضمان المساءلة لأي انتهاك ترتكبه أطراف النزاع في اليمن.

إلى المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمهورية اليمنية:

1. فصل ملف المختطفين المدنيين عن ملف المحتجزين المقاتلين، والضغط على الأطراف لإطلاق سراح المختطفين المدنيين دون قيد وشرط.

2. الضغط للإفراج الفوري عن النساء المختطفات كالتزام إنساني.

3. الضغط لإيقاف محاكمات المدنيين المختطفين على خلفية الحرب، والأحكام الصادرة في حقهم، وإطلاق سراحهم.

4. تعزيز إشراك النساء في عملية السلام، حيث تتصدر جهودهن العديد من الملفات الإنسانية والحقوقية.

5. تعزيز الحوار والمصالحة واعتبار إطلاق المحتجزين تعسفاً الخطوة الأولى والأهم نحو التحول السلمي.

إلى جميع جهات الانتهاك (جماعة الحوثي، قوات الحزام الأمني التابعة للمجلس الانتقالي، الحكومة المعترف بها، القوات المشتركة في الساحل الغربي)

1. الوقف الفوري لممارسة الاختطاف والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة.
2. إنفاذ الدستور والقوانين الوطنية واحترامها وتمكين القضاء المستقل من مراقبة أماكن الاحتجاز والاطلاع على أوضاع المحتجزين فيها.
3. احترام وتنفيذ أوامر الإفراج الصادرة عن النيابة العامة.
4. إيقاف المحاكمات الجائرة بحق المحتجزين تعسفا وإلغاء الأحكام الصادرة بحقهم من المحكمة الجزائية المتخصصة.
5. السماح للمنظمات الحقوقية بزيارة السجون، والقيام بدورها المراقب على حقوق المختطفين والمعتقلين من انتهاكات يتعرضون لها.
6. التحسين الفوري لظروف الاحتجاز وتمكين المحتجزين من حقوقهم الطبيعية وتوفير الرعاية الصحية لهم لحين إكمال إجراءات الإفراج عنهم.
7. توفير التعويض المناسب لضحايا الاختطاف والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب مع توفير ضمانات بعدم تكرار تلك الممارسات.

توصيات خاصة بالحكومة المعترف بها:

1. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2. تحريك الدعوى الجزائية من قبل النائب العام ومباشرتها بنفسه منها قضية الإخفاء القسري، والقتل خارج القضاء الذي طال المحتجزين تعسفاً.
3. محاسبة ومعاقبة مرتكبي الاختطاف والاعتقال والإخفاء القسري والتعذيب.
4. ضم عائلات المختطفين والمخفيين إلى الحالات المستضعفة وتوفير احتياجاتهم ضمن برامج الإغاثة.
5. العمل على ضم الناجين من ضحايا الاختطاف والاعتقال التعسفي إلى قانون رعاية أسر الشهداء ومناضلي الثورة اليمنية.

رابطة
أمهات المختطفين

Abductees' Mothers Association

من نحن:

منظمة يمنية حقوقية إنسانية تشكلت من أمهات وزوجات وذوي المختطفين/ات والمخفيين/ات قسراً وناشطات يعملن في مجال الحريات وحقوق الإنسان، تُعنى بقضايا المختطفين والمعتقلين تعسفاً والمخفيين قسراً.

القيم والمبادئ:

الإنسانية، الاستقلالية، الشفافية، الحيادية، التشاركية.

الرؤية:

المنظمة الرائدة لنيل المختطفين حرياتهم.

الرسالة:

تسعى رابطة أمهات المختطفين لتقديم الدعم للمخفيين قسراً والمختطفين والمعتقلين تعسفاً من خلال أنشطة المناصرة لضمان سلامتهم وإطلاق سراحهم، والتخفيف من معاناة أمهاتهم وذويهم.

الأهداف الإستراتيجية:

المساهمة في تعزيز سلطة القانون ورفع الوعي بحقوق الإنسان وتطبيق العدالة.

المساهمة في إطلاق سراح المختطفين والمخفيين قسراً والمعتقلين تعسفاً ونيل حقوقهم.

الأنشطة والتدخلات:

1. توثيق حالات الاختطاف والاخفاء القسري خارج القانون.
2. رصد وتوثيق الانتهاكات بحق المختطفين/ات والمعتقلين/ات تعسفاً، والمخفيين/ات قسراً وذويهم.
3. حشد الجهود المجتمعية والرسمية والمطالبة داخلياً وخارجياً للكشف عن مصير المخفيين قسراً، وإطلاق سراح المختطفين والمخفيين قسراً.
4. السعي والمطالبة بتقديم مرتكبي الانتهاكات المتعلقة بالاختطاف والاعتقال التعسفي والاخفاء قسراً والمتسببين بها للعدالة وتعويض الضحايا وذويهم.
5. إسناد أسر المختطفين/ات والمخفيين/ات قسراً والمعتقلين/ات تعسفاً من خلال التوعية القانونية والدعم النفسي والمادي.

أمهات على أبواب العدالة 4

التقرير السنوي السابع

رابطة أمهات المختطفين

Abductees' Mothers Association

أمهات على أبواب العدالة 4

التقرير السنوي السابع

رابطة أمهات المختطفين

Abductees' Mothers Association

www.ama-ye.org

info@ama-ye.org

abductees2015@gmail.com

@abducteesmother